



المشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب
في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966 م)

Legal problems of copies of bill of
Exchange In Jordanian trade law
No (12) of the year (1966)

إعداد الطالب
أحمد خضر عط الله

إشراف
الدكتور مؤيد أحمد عبيدات

جامعة الشرق الأوسط
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

(2010)

ب

تفويض

لـ الطالب أحمد خضر محمد عط الله أهوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم: أحمد خضر محمد عط الله .

التاريخ:٢٠١٨/١٠/٥

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

توقفت هذه الرسالة وعنوانها : ' المشكلاط القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأذربيجاني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) م' وألقيت بتاريخ : ٢ / ١ / ٠١١ .

الدكتور : مُوَلَّا إِلَهَ عَلِيٌّ رئيساً ومشرفاً : -1

٤- الدكتور : فرجي شعيب نصر الدين لموحية عضواً :

٢- الدكتور : عضواً خارجياً :

الشكر والتقدير

أتقدم بواهر الشكر وعظيم التقدير لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور مؤيد أحمد عبيدات مقابل الذي منحني إياه من علمه الفياض ووقته الثمين وتوجيهاته السديدة ما ساعدني على تلمس الصواب في سطور وصفحات هذه الثمرة الجامعية واغنائها بآرائه ومقتراته فكان خير سبيل لتسهيل مهمتي وخير موجه ومرشد له الفضل بعد الله في ظهور البحث بهذه الصورة ، فهو الأستاذ والموجه السيد الذي أعطى وأفاد وساهم بكل الأمانة والصدق..

كما أخص بالشكر كل من عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور فراس الملاhmaة والدكتور محمد أبو الهيجاء لنفضلهم بمناقشة الرسالة وإبداء الإرشادات التي أثرت الرسالة .

وباعتذار ، فقد تضيق كلمات الشكر وتعجز عبارات التقدير عن تقديم وافر شكري وعظيم امتناني إلى والدائي العزيزين وإخوتي الذين كانوا جميعاً سنداً لي بعطفهم وحنانهم وعطاءاتهم اللامحدودة .

الإهداء

الى أبي الذي نرس البذور وقده لها الرعاية وطال انتظاره للحظة المساد .

الى من علمتني العطف والامل والحب إليك يا بدر العنان يا منبع الحب أمي .

الى من يقف بجانبي بروحه وجسمه أخي العزيز .

والى أجمل زهرتان تطلان علي كل صباح بالبهجة والبسمة إخواتي العزيزات .

أهديكه عملي هنا عالمًا ليس فاقدًا لطفكم وحنانكم لي للوصول الى آخر خطابي في شهادتي الجامعية لدرجة الماجستير .

قائمة المحتويات

العنوان	الموضوع	الصفحة
العنوان العنوان	(أ).
التقويض التقويض	(ب).
قرار لجنة المناقشة قرار لجنة المناقشة	(ج).
الإهداء الإهداء	(د).
شكر و تقدير شكر و تقدير	(ه).
قائمة المحتويات قائمة المحتويات	(و).
الملخص باللغة العربية..... الملخص باللغة العربية	(ي).
الملخص باللغة الإنجليزية الملخص باللغة الإنجليزية	(ل).
الفصل الأول : المقدمة .		
أولاً : فكرة عن موضوع الدراسة أولاً : فكرة عن موضوع الدراسة	(2).
ثانياً : مشكلة الدراسة وأسئلتها ثانياً : مشكلة الدراسة وأسئلتها	(4).
ثالثاً : أهمية الدراسة ثالثاً : أهمية الدراسة	(6).
رابعاً : حدود الدراسة رابعاً : حدود الدراسة	(7).
خامساً : المصطلحات الاجرائية خامساً : المصطلحات الاجرائية	(8).
سادساً : الدراسات السابقة سادساً : الدراسات السابقة	(9).
سابعاً : منهجية الدراسة سابعاً : منهجية الدراسة	(10).
ثامناً : الإطار النظري للدراسة ثامناً : الإطار النظري للدراسة	(11).
الفصل الثاني : ماهية الصور في سند السحب و أهميتها		(14).

(16).....	المبحث الأول : مفهوم الصور
(16).....	المطلب الأول : تعريف الصور
(17).....	المطلب الثاني : نشأة الصور في سند السحب.....
(18).....	المطلب الثالث : أحكام الصور في سند السحب و خصائصها.....
(22).....	المبحث الثاني : مزايا الصور ومخاطرها.....
(22).....	المطلب الأول : مزايا الصور في سند السحب.....
(24).....	المطلب الثاني : مخاطر الصور في سند السحب.....
(26).....	المبحث الثالث : تمييز الصور عما يشبه بها.....
(26).....	المطلب الأول : تمييز الصور عن سند السحب الأصلي.....
(28).....	المطلب الثاني : تمييز الصور عن النسخ
(32).....	المطلب الثالث : الصور الإلكترونية.....
(32).....	المطلب الرابع : تمييز الصور عن أنواع أخرى من السندات.....
(39).....	الفصل الثالث : أحكام مسؤولية أطراف الصورة في سند السحب.....
(40).....	المبحث الأول : مسؤولية الساحب تجاه الصور
(40).....	المطلب الأول : توقيع الساحب على الصور
(45).....	المطلب الثاني : عدم موافقة الساحب على الصور
(46).....	المطلب الثالث : الرجوع على الساحب بالصور
(47).....	المبحث الثاني : مسؤولية المسحوب عليه تجاه الصور
(48).....	المطلب الأول : توقيع المسحوب عليه بالقبول على الصورة
(49).....	المطلب الثاني : إمتناع المسحوب عليه عن قبول الصورة
(50).....	المطلب الثالث : وفاء المسحوب عليه بالصورة

المبحث الثالث : مسؤولية الحامل تجاه الصور (52)
المطلب الأول : طلب سند السحب الأصلي وقت حلول الأجل (52)
المطلب الثاني : عمل إحتجاج من قبل حامل الصور (53)
المطلب الثالث : إشعار المظهرین والضامنین الإحتياطيین علی الصور من عدم تسليم سند السحب الأصلي للحامل الشرعي (54)
المطلب الرابع : حق حامل الصورة من الرجوع علی الضامنین (54)
المبحث الرابع : مسؤولية الغیر (56)
المطلب الأول : مسؤولية حامل سند السحب الأصلي (56)
المطلب الثاني : مسؤولية المظهرین علی الصور (57)
الفرع الأول : اعتبار المظهر كفیلاً متضامناً (58)
الفرع الثاني : اعتبار المظهر مديناً في الورقة التجارية (59)
الفرع الثالث : اعتبار المظهر ضامن (61)
الفرع الرابع : اعتبار مسؤولية المظهر مسؤولية خاصة (62)
المطلب الثالث : مسؤولية الضامن الإحتياطي (65)
الفصل الرابع : موقف المشرع الأردني بالنسبة للصور في سند السحب (69)
المبحث الأول : تعدد الصور لسند السحب الواحد (71)
المطلب الأول : تظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد لعدة أشخاص (71)
المطلب الثاني : مسؤولية مظهر أكثر من صورة لأشخاص مختلفين (74)
المبحث الثاني : الوفاء بسند السحب عند سحب صور عنه (75)
المطلب الأول : الوفاء بصورة سند السحب دون وجود سند السحب الأصلي (76)
المطلب الثاني : الوفاء بسند السحب الأصلي دون وجود الصورة الموقعة	

عليها بالقبول (87)	الفرع الأول : سند السحب المفقود استقر في يد حامل جديد سواء قبل ميعاد الاستحقاق أو بعده (79)
الفرع الثاني : الورقة التجارية المفقودة لم تظهر بيد أحد وقد حل ميعاد الاستحقاق (83)	المبحث الثالث : انقضاء الإلتزام الصرفي لصور سند السحب (87)
المطلب الأول : انقضاء الإلتزام الصرفي لصورة سند السحب بالوفاء (88)	المطلب الثاني : انقضاء الإلتزام الصرفي لصورة سند السحب بغير الوفاء (93)
الفصل الخامس : الخاتمة (97)	أولاً : الإستنتاجات (97)
ثانياً : التوصيات (99)	المراجع : (100)
أولاً : الكتب (100)	ثانياً : البحوث والرسائل الجامعية (102)
ثالثاً : قرارات المحاكم (103)	رابعاً : القوانين (103)

ملخص

المشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب

في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)

إعداد الطالب

أحمد خضر محمد عط الله

الدكتور المشرف

مؤيد أحمد عبيات

إن هذه الدراسة تناولت موضوع المشكلات القانونية للصورة المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة (1966) مع مقارنتها بالقانون التجاري المصري في بعض الأحيان ، والإستعانة ببعض اراء الفقهاء ، وقد جاءت هذه الدراسة موضحة لمفهوم الصور في سند السحب من خلال تعريف مفهوم الصور وذكر خصائصها وأهميتها .

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في نقص وعدم وضوح الأحكام الخاصة المتعلقة بالصورة في سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) ، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة بأن صورة سند السحب جائت متماشية مع مبدأ السرعة والإئتمان التي تتطلبها المعاملات التجارية ، وإن المشرع الأردني أوجد حماية قانونية للمتعامل بصورة سند السحب .

ك

ومن أهم التوصيات التي يمكن التوصل إليها بأنه لابد من ذكر بعض المواد في القانون تحدد مسؤولية ساحب الصورة إذا ما قام وظهر عدة صور لأشخاص مختلفين ، ومدى جواز تظهير سند السحب الأصلي بعد سحب صورة عنه لو كان خالياً من أي عبارة تقيد المنع من تظهيره .
ونظراً لشح المراجع الفقهية التي تثير الطريق للحديث عن المشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب ، لذا فقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى لأحكام قواعد قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) ، بالإضافة لعرض بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية ، ومحكمة النقض المصرية ، مع الإستعانة بأراء الفقهاء فيما يتطلب ذلك .

Abstract

Legal problems of copies of bill of Exchange In Jordanian trade law No (12) of the year (1966)

This study has discussed the legal aspects of the bill of exchange photocopies in the Jordanian Trade Law number 12, year 1966 in comparison with the Egyptian Trade Law in some cases and reference to some scholars opinions. This study has emphasis on the bill of exchange photocopies concept by way of defining photocopies concept and demonstrating its characteristics and importance.

The problem arises in this study in the lack and non clarity of the special rules related to copies of bills of exchange in the Jordanian trade law no.12 year 1966.

The main conclusion in this study is that copies of bill of exchange complies with the principles of speeding and crediting required by commercial transactions, and the Jordanian legalize provided protection to the person dealing with bills of exchange.

The main recommendation that have been arrived to in this study is that additional articles in the Jordanian trade law should be included determining the responsibilities of the copy owner should he reassign other copies to other persons, and the legality of reassigning the original of exchange after taking a copy if it does not contain any written indication of non-assignment.

Due to lack of scholars references which would enlighten the way in the discussion of legal issues associated with the bill of exchange photocopies, this study had adopted analytical procedure of the content of principles of the Jordanian Trade Law number 12, year

¹⁹ 1966, in addition to providing some rulings of the Jordanian Distinction Court and the Egyptian Overruling Court and Scholars opinions when needed.

الفصل الأول

المقدمة

الفصل الأول

المقدمة

أولاً / فكرة عن موضوع الدراسة : -

تعد التجارة حركة للبضائع والأموال بشكل مستمر ، وانتقال الأموال بين الأشخاص والتجار له طرق عدّة ، مثلاً إما أن يكون عن طريق النقد ، أو تسليم بضائع مكان البضائع "مقايضة" ، أو عن طريق ورقة تجارية ، وأن هذه الورقة تمثل نقداً تسلم من شخص لآخر بدل تسليمه أموالاً نقدية بيده ، ولقد ظهر سند السحب كورقة او رسالة صرف كأول ورقة تجارية ، أي كوسيلة أو أداة لنقل النقود باعتبار أن ذلك يشكل تفيذاً لعقد

صرف مسحوب (1) .

وقد اعتاد الناس على استخدام هذه الأوراق عندما يكون المبلغ كبيراً ، لأنه يصعب على الشخص حملها والانتقال بها خوفاً من السرقة ، أو الضياع ، أو في حالة إذا ما رغب المدين بتأجيل الوفاء إلى أجل لاحق ليستطيع في هذا الوقت تدبیر أمره (2) ، وبهذا تكون الورقة التجارية أدلة إثبات ، فيها يلتزم المدين بسداد دينه عند حلول أجلها ، والوقت الذي يحدد صرف هذه الورقة فيتمثل في نوع الورقة أو اتفاق الطرفين ، فيمكن أن تصرف في أي وقت بمجرد تقديمها ، أو بعد مدة زمنية من الاطلاع أو القبول ، أو في تاريخ محدد .

ويجدر أن يلاحظ بأن هذه الدراسة تتعلق بجزئية صغيرة في الأوراق التجارية ، وبالتحديد في سندات السحب ، وبالخصوص المشكلات المتعلقة بالصور المأخوذة عن سند السحب "البوليصة أو السفترة" كما أشارت له الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون التجارة الأردني

(1) ياملكي ، أكرم (2008) ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ص 21 .

(2) البارودي ، علي (1967) ، الوجيز في القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص 6 .

رقم (12) لسنة (1966م)⁽¹⁾، وقد عرف المشرع الأردني في المادة نفسها سند السحب بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين". وقد نظم قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966م) أحكام سند السحب وذلك في المواد (123 – 222) وقد بين في هذه المواد الأحكام الخاصة بسند السحب.

وقد تعرض المشرع الأردني لأحكام الصور المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة ، وقد خصها في مادتين فقط (211/212) ، وبين فيما من له الحق في إنشاء الصورة وخصائصها التي يجب عدم إغفالها من حيث قواعدها الخاصة وكيفية الاحتياج بها ، وذكر أيضاً خصائص وواجبات عدة يجب اتباعها في التعامل بالصور ، كتسليم الأصل من قبل الحامل عند طلبها منه وغيرها .

وفي هذه الدراسة سوف يقوم الباحث بتوضيح ما يتعلق بالصورة في سند السحب من كافة جوانبها وتوضيح ما قد يكون غير مفهوم أو واضح أو غير موجود من الأحكام التي تتعلق بها ، وتشكل مشكلة عند التعامل بها ، ودون التطرق إلى غيرها من القواعد ، إلا في الحدود المتعلقة بموضوع الدراسة ، وعلىه فإن الباحث سوف يقوم بتوضيح مفهوم الصورة وخصائصها العامة والخاصة في سند السحب ، وحجية هذه الصور بالنسبة لجميع الأطراف المتعاملين بها ، وأيضاً مسؤولية كل طرف قد تعامل بهذه الصور، ونوضح الوضع القانوني للتعامل مع الصورة وخاصة في حالة وجود عدة صور ، وموقف المشرع الأردني في هذه الحالات جميعها ، وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان أهمية الصورة المطابقة للأصل وكيفية إصدارها والمزايا التي تتحققها والمخاطر المرتبطة عليها باعتبارها قد تكون إحدى الأدوات المستعملة للغش والاحتيال

(1) الجريدة الرسمية (1966/3/30)، العدد 1910 ، ص 472

خاصة إذا ما تم تظهيرها لأكثر من شخص ، وقاموا بقبض قيمتها مرات عدّة (1) .

كما تبحث هذه الدراسة في تحديد الشروط المطلوبة في الصورة ، وكيفية استخراجها وصولاً إلى أن تقوم هذه الصورة مقام الأصل إذا ما ذكر عليها أن " النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد " (2) . كما تُبيّن هذه الدراسة إمكانية تظهير الصور وضمانها احتياطياً وكيفية تداولها .

ثانياً / مشكلة الدراسة وأسئلتها : -

تبرز مشكلة هذه الدراسة في نقص وعدم وضوح الأحكام الخاصة المتعلقة بالصور في سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 ، بالرغم من أن المشرع الأردني قد تناولها بمادتين ، إلا أن ذلك لا يكفي لحل المشكلات الناشئة عن التعامل بالصور في سند السحب ، حيث يدخل أطراف عدة في هذه العملية التجارية ، ويتربّ على كل شخص التزامات وواجبات لا بد من القيام بها ، وأن حكم الصورة تختلف عن حكم الأصل في جوانب عدة ، ولا بد من وجود أحكام خاصة تنظم هذه العلاقة .

(1) العكيلي ، عزيز (2006) ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية و عمليات البنوك) ج 2 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 75 ، 76 .

(2) سامي ، فوزي محمد(1999) ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ص 92 .

والأسئلة التي يمكن طرحها هي :-

س1 : ما المقصود بالصورة وما خصائصها ؟ .

س2 : من صاحب الحق في تنظيم الصور عن سند السحب الأصلي وما أهميتها ؟

س3 : ماذا لو فقد سند السحب الأصلي وبقيت الصور موجودة ؟

س4 : هل يمكن الاحتجاج بالصور دون وجود الأصل في سند السحب ؟

س5 : ماذا لو امتنع من بيده أصل الصور من تسلیمها إلى المستفيد عند إخباره بذلك ؟

س6 : ماذا لو تم تظهير سند السحب الأصلي لشخص في الوقت الذي تم تظهير الصور لشخص آخر ؟

س7 : ما الحكم لو كان هناك عدة صور وتم تظهير كل صورة لشخص ؟

س8 : ماذا لو القبول على الصور دون وجود سند السحب الأصلي ؟

س9 : وهل يمكن الرجوع على المظاهرين في الصور دون الاحتجاج بالأصل ؟

سيقوم الباحث بالإجابة عن كافة التساؤلات التي تم طرحها من خلال هذه الدراسة .

تبرز أهمية الدراسة في إبراز دور الصور في سند السحب ، إذ أن الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية في بعض الحالات ، وخاصة إذا ما كتب عليها نسخة مطابقة للأصل ، ويمكن تقديمها للقبول من المسحوب عليه بدلاً من النسخة الأصلية ، وبذلك يكون الحامل مطمئناً في حالة ضياع السند أو سرقته ، وخاصة في حال اختلاف موطن الساحب و المسحوب عليه⁽¹⁾ .

كما يتمتع سند السحب بأهمية كبيرة بين الأوراق التجارية نظراً لدوره في التجارة الخارجية ، وتعود أهميته أيضاً إلى أن المشرع الأردني جعل من سند السحب المرجع الأساسي لباقي الأوراق التجارية لتنظيم المسائل التي لم ينظمها المشرع في أحكام خاصة لهذه الأوراق ، وهذا ما نصت عليه المادة (224) من قانون التجارة الأردني وال المتعلقة بسند الأمر أو " الكمبيالة " ، إذ أنه في الأحوال التي لا يذكر أحكام خاصة في سند الأمر تنظم عملية الصور فيها ، ففي هذه الحالة نعود إلى الأحكام الواردة في سند السحب ، وكذلك الحال بالنسبة للشيك ، إذ أن المشرع لم ينظم عملية الصور فيه ، وأحالنا إلى أحكام سند السحب بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك ، وهذا واستناداً إلى المادة (281) من قانون التجارة الأردني .

ولما للأوراق التجارية من أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر ، فقد جاءت الصور لتسهيل وتيسير التعامل بها ، وجاءت الصور في الأوراق التجارية أيضاً للحفاظ على الورقة التجارية الأصلية من مخاوف الضياع أو السرقة .

لذا فإن للصورة في سند السحب أهمية كبيرة وبالغة بين أنواع الأوراق التجارية الأخرى وما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع ، إن ما كتب عنه لا يعدو أن يكون إشارات قليلة أو لمحات سريعة من خلال كتب الفقه ، وبما أن للأوراق التجارية أهمية كبيرة بين التجار والمعاملين بها ،

(1) كرم ، عبد الواحد (1998م) ، الأوراق التجارية في التشريع الأردني ، دار زهران للنشر ، عمان ، ص 76 .

فإنه لا بد من توضيح وتفصيل أهمية الصور في سند السحب ، لما لها من مميزات في تيسير تداول السند ودرء وإبعاد مخاطر الضياع والسرقة ، واقتصاداً في الوقت والإجراءات معاً ، كما أنه قد ينطوي عليها بعض المخاطر فقد تفسح المجال للغش والخداع ، فمن الممكن عن طريقها تظهير نفس سند السحب لأشخاص مختلفين وبغض قيمتها أكثر من مرة أو تداول سند سحب مزور (١) .

رابعاً / حدود الدراسة : -

تشمل هذه الدراسة ما ذكره المشرع الأردني وبينه في قانون التجارة رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦م) والمتعلقة بالصور في سند السحب دون أن يمتد ذلك إلى سند السحب الأصلي أو النسخ أو غيرها ، إلا في حدود ما تستلزم المقارنة بها وتحديد مفهومها بالشكل الواضح والدقيق ، كما أنها لا تمتد إلى معنى حالة الحق أو التظهير إلا بالقدر اللازم لدراستنا ، كما أن هذه الدراسة تحصر حدودها في الصور المأخوذة عن سند السحب دون أن تمتد إلى الصور المأخوذة عن الأوراق التجارية الأخرى (الشيك أو سند الأمر) .

(١) طه ، مصطفى كمال (٢٠٠٥) ، وبن دق ، وائل أنور ، الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكتروني الحديث) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص ٦٨ .

خامساً / المصطلحات الاجرائية : -

سند السحب : - وقد عرّفه المشرع الأردني في المادة (123) بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين " .

الساحب : - وهو الشخص الذي يأمر المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد المبلغ المذكور في سند السحب في الميعاد والمكان المعينين⁽¹⁾ .

المسحوب عليه : - وهو الشخص الذي يقوم الساحب بالطلب منه دفع المبلغ الثابت في سند السحب ، وعليه أن يقبل السند أو يرفضه عند تقديمها إليه من قبل الحامل ولا يكون ملتزماً بالوفاء به عند الاستحقاق إلا بعد أن يقبله أي يضع توقيعه عليه بالقبول⁽²⁾ .

السند الإلكتروني : - وهو كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تخزن بإرادة منفردة لشخص أو بالقاء إرادتين وباستخدام أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية من البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي حيث يتم التبادل الإلكتروني للبيانات ، ويتمحض عن ذلك السندات الإلكترونية كالعقد الإلكتروني والأوراق التجارية الإلكترونية⁽³⁾ .

الشيك الإلكتروني : - وهو محرر أطرافه ثلاثة معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر (المسحوب عليه) وهو البنك بأن يدفع مبلغًا من النقود لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد⁽⁴⁾ .

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ص 28.

(3) الحمورى ، ناهد فتحى (2009) ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 36 .

(4) الحمورى ، ناهد فتحى ، مرجع سابق ، ص 183 .

تفتقر المكتبة القانونية الأردنية إلى البحوث العلمية في إطار هذا الموضوع ، حيث أن موضوع الصور في سند السحب على الرغم من أهميته لم ينل من الباحثين على صعيد الدراسات القانونية العليا القدر الكافي من الاهتمام ، وذلك لعدم وجود نصوص كافية تنظم التعامل مع الصور في سند السحب في القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة (1966م) . ومن هذه الدراسات السابقة في هذا الموضوع تبرز دراسة كل من :-

أولاً : دويكات ، سمير جبر ، (2005) ، تنازع القوانين في السفجنة الدولية (سند السحب) وفقاً لمشروع قانون التجارة والقانون المدني الفلسطيني ، جامعة بير زيت ، فلسطين .

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة في السفجنة ، من حيث تعريفها ، وخصائصها وطبيعتها ، وتقرير السفجنة عن الأوراق التجارية الأخرى ، وحكم كل من قانون التجارة والقانون المدني الفلسطيني بالنسبة للسفجنة ، والفرق بينهما ، ولم يذكر الصور المأخوذة عن سند السحب ، ولا حكم الصور المأخوذة عن سند السحب ، ولم يذكر حجيتها أيضاً ، وهذه الأمور هي من ضمن المواضيع التي سوف أتطرق إليها في دراستي وهي ما يميز دراستي عن هذه الدراسة .

ثانياً : الحموري ، ناهد فتحي ، (2006) ، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، عمان.

تطرقت هذه الدراسة إلى الأوراق التجارية الإلكترونية بشكل عام ، من خلال بيان مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية ، وبيان السند الإلكتروني ، وحجيتها ، والتوفيق الإلكتروني ، وقد ذكرت أيضاً أنواع من الأوراق الإلكترونية ومنها سند السحب الإلكتروني ، وسند الأمر الإلكتروني ، والشيك الإلكتروني ، فقد ذكر تعريف سند السحب الإلكتروني ، وطريقة التعامل به ، دون أن يذكر الصور الإلكترونية وأهميتها وحجيتها ، وهذه الأمور هي من ضمن

المواضيع التي سوف أتطرق إليها في دراستي الأمر الذي بوجوهه تبرز أهمية دراستي واختلافها عن هذه الدراسة .

ثالثاً : المحاسنة ، علي عبد الله ، (2007) ، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني، أبحاث جامعة آل البيت ، الأردن .

وقد ذكرت هذه الدراسة كيفية إنشاء سند السحب الإلكتروني ، والقواعد التي يجب مراعاتها ، والشروط الموضوعية العامة لسند السحب الإلكتروني ، والشروط الموضوعية الخاصة لصحة سند السحب الإلكتروني ، والبيانات الإلزامية التي يجب عدم إغفالها في سند السحب الإلكتروني ، والجزاء المترتب على إغفالها ، وصورية أو تحريف إحدى البيانات الإلزامية في سند السحب الإلكتروني ، ولم يذكر الصور الإلكترونية والتقلدية المأخوذة عن سند السحب وأهميتها وحيتها ، وهي الأمور التي سوف أتطرق إليها في دراستي مما يبرز الاختلاف بين هذه الدراسة و دراستي هذه .

سابعاً / منهجية الدراسة : -

ستعتمد هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي " تحليل المحتوى " لأحكام قواعد قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) مع الاستعانة بآراء الفقهاء والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع عند توافرها وعند الضرورة ، كما ستعتمد أسلوب البحث المقارن في بعض الحالات التي تقضي المقارنة مع أحكام وقواعد قانون التجارة المصري ، وذلك لوجود نصوص خاصة في قانون التجارة المصري تنظم أحكام كيفية سحب الصور والتعامل بها مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة بينه وبين قانون التجارة الأردني .

للصور في سند السحب خصائص متعددة وشكل معين حتى يؤخذ بها ، فبدايةً الصور هي تلك الورقة التي تستخرج من أجهزة التصوير وتكون مطابقة للأصل في كافة نواحيها ، ولا تعتبر أصلاً ، ومن خصائص الصور في سند السحب أنها تكون منظمة من قبل الحامل ، ويجب عليه تدوين كافة البيانات الإلزامية والاختيارية التي تتضمنها وتحتويها الورقة الأصلية ، بما فيها التطهيرات وتوقيع المظهرين والضامن الاحتياطي (1) .

وتعود أهمية الصور إلى سهولة تداول السند وتجنب مخاطر الضياع والسرقة ، كما لها مخاطر عدّة ، إذ أنها قد تستعمل أداة للغش والاحتيال عن طريق تظليلها لعدة أشخاص مختلفين وبقبض قيمتها مرات عدّة (2) .

وحيث أن المشرع الأردني نظم الأحكام الخاصة بالصور في المادتين (211) و(212) من قانون التجارة فأجاز لحامل السند أن يستخرج منه صور ، وأن تكون مطابقة للأصل بما تحمله من تظليلات وبيانات أخرى تكون مدونة فيه ، وعليه أن يبيّن فيها الحد الذي تنتهي إليه .

ولا بد من التمييز بين الصورة والنسخة المأخوذة عن سند السحب ، إذ أن الصورة ما هي إلا ورقة مأخوذة عن الأصل بواسطة آلة تصوير ، وتضم جميع خصائص النسخة الأصلية بما تحتويه من تظليلات أو غيرها ، باستثناء بعض الصفات مثل "الأصل أن صور الإسناد العادي لا حجية لها في الإثبات ، ذلك أن الصورة نسخة تقل عن السند الأصلي وتكون خالية من التوقيع ، والسند العادي يستمد قوته في الإثبات من توقيع ذوي الشأن عليها" (3) وفي سند

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ص 92 ، وكذلك العكيلي ، عزيز(1995م) ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 425 .

(2) طه ، مصطفى كمال (2001) ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 608 ، وكذلك سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 92 ، وكذلك الكيلاني ، محمود (1994) ، القانون التجاري "الأوراق التجارية" ، ط 2، جمعية عمال المطبع التعاونية ، عمان ، ص 58 .

(3) القضاة ، مفلح عواد (2007) ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ص 111 .

الأمر فإنه للمستفيد أن يظهر السند الأصلي ، الأمر الذي بوجوهه يمكن له إنشاء صور عن سند الأمر وبنفس أحكام سند السحب ، ولكن المشرع الأردني لم يذكر أحكام خاصة للصور في سند الأمر ، لذا لا بد من الرجوع إلى أحكام سند السحب بالنسبة للصور ، وكذلك الحال بالنسبة للشيك ، ويجب عدم الخلط بين الصور والنسخ ، إذ تختلف الصور عن النسخ من جوانب عدّة أهمها شخص من ينظمها إذ أن الصور ينظمها الحامل أو المستفيد ، فإذا لم يكن الساحب قد وقع على الصور فلا يمكن الاحتجاج عليه ، أما النسخ فلا يمكن إنشاؤها إلا من قبل الساحب سواء عند تحرير سند السحب أو أثناء تداولها (1) .

ويشترط بالصورة أن تكون مطابقة لأصل سند السحب تماماً بما يحمله من تظاهرات وبيانات أخرى موجودة ، ويشترط كتابة عبارة أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد ، ويجب أن يظهر على الصورة عبارة تدل على أنها صورة أخذت بتاريخ معين أو عند تظهير الصادر من شخص معين (2) .

ولا بد أيضاً من ذكر اسم الشخص الذي بيده سند السحب الأصلي على الصورة ، وذلك ليتمكن الحامل الأخير للصورة من معرفة حامل سند السحب الأصلي ومطالبته عند حلول الأجل ، وذلك لأن المسحوب عليه لا يلزم بالوفاء بقيمة السند إلا بتقديم سند السحب الأصلي له (3) .

ويجب على من بيده الأصل أن يقوم بتسليمها للحامل الشرعي للصورة ، فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظاهريها وضامنيها الاحتياطيين ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه (4) .

(1) شفيق ، محسن (1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، ط 3 ، ص 219 .

(2) أنطاكى ، رزق الله (1965) ، السفترة أو سند السحب ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ص 118 .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ص 93 .

(4) المادة (212) الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 .

الفصل الثاني

ماهية الصور و أهميتها

الفصل الثاني

ماهية الصور وأهميتها

كانت الرسومات هي أول شيء لجأ إليه الإنسان البدائي للتعبير عن نفسه وعن أفكاره ، والدليل على ذلك أن أول الحروف الهجائية في اللغة الإنسانية الأولى أخذت أشكال صور الأشياء والطيور والحيوانات المحيطة بالإنسان الأول في لغات السائدة في العصر القديم (1) ، وهكذا استمر الإنسان في استخدام الصورة في التعبير حتى ظهر فنانون عمالقة امتازوا بقدرات ومهارات فائقة وعالية على التعبير بالصورة رسمًا باليد .

ومن المعروف بأنه قبل إختراع الصورة الفوتوغرافية كان الفنانون هم الذين يقومون بعمل التصوير اليدوي ، وذلك برسم صور تخطيطية للشيء المراد تصويره ، ثم تنتقل إلى الخشب الذي يعد للحفر ثم الطبع عليه ، حيث كانت الصور تأخذ شكل خطوط تحفر في كتل خشبية ، ثم تغمس بعد ذلك في الحبر ، وتضغط على الورق ضغطًا ، ولكن من الواضح أن هذه الطريقة بطيئة وعميقة (2) .

ثم جاءت بعد ذلك الثورة الصناعية واخترعَت آلة التصوير ، ثم أتت الصورة الفوتوغرافية فأصبح من السهل على من لا يجيد الرسم أن يسجل الواقع أو الشيء المراد تصويره على لوح فوتوغرافي يشبه الأصل في وقت قصير وبتكليف قليلة إذا ما قورن الأمر بما كان قبل إختراع آلة التصوير، لذلك كان اكتشاف آلة التصوير حدثاً خطيراً أحدث إنقلاباً هاماً في تاريخ البشرية (3) .

(2-1) الحسني، عبد المنعم (1999)، بحث منشور، الصورة بين الثقافة والأيدلوجية ، مجلة نزوى العلمية ، العدد 19، ص.59.

(3) الحبسي ، أحمد (2004) ، الصور الفوتوغرافية والأشعة الضوئية ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ص.3.

وفي الزمن الحاضر أصبح للصورة مكانة هامة ، لذا وفي هذا الفصل سوف يقوم الباحث بذكر مفهوم الصور في سند السحب ، كما أنه سوف يقوم بذكر مزايا و مخاطر الصور في سند السحب و تمييز الصور عما يشتبه بها على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الصور .

المبحث الثاني : مزايا الصور و مخاطرها في سند السحب .

المبحث الثالث : تمييز الصور عما يشتبه بها .

المبحث الأول

مفهوم الصور

للصور في سند السحب خصائص متعددة وشكل معين حتى يؤخذ بها ، ولا يمكن إعتبارها صورة إلا اذا توافرت هذه الخصائص بها، لذا لا بد من تعريف الصورة ابتداءً والتطرق إلى كيفية إنشائها وبيان أحکامها الخاصة وخصائصها، وهذا على النحو التالي : ففي المطلب الأول يقوم الباحث بتعريف الصور ، و في المطلب الثاني يتحدث عن نشأة الصور في سند السحب ، و في المطلب الثالث يبين أحکام و خصائص الصور في سند السحب .

المطلب الأول

تعريف الصور

والكلمة مقسمة إلى photo وتعني الصور و graph وتعني الرسم أو الكتابة ودمجها يعني الرسم بالضوء (1) .

ويُعرف التصوير الفوتوغرافي : على أنه العملية التي يتم فيها إنتاج صور بواسطة تأثيرات ضوئية ، فالأشعة المنعكسة من المنظر تشكل خيالاً داخل مادة حساسة للضوء ، يتم معالجتها بعد ذلك ما ينتج عنها صورة تمثل ذلك المنظر (2) .

وكلمة فوتوغرافي (ضوئي) مشتقة من اليونان وتعني الرسم أو الكتابة بالضوء لذلك فالتصوير الضوئي أساساً هو رسم صورة بالأأشعة الضوئية (3) .

وتُعرّف الصور في سند السحب على أنها نسخة يتم نقلها عن سند السحب الأصلي و تكون مطابقة للأصل بواسطة آلة التصوير(4) . ومن التعريف يتضح لنا أن الصورة ما هي إلا مستنسخ طبق الأصل ، ولكنها لا تعتبر أصلاً ، وذلك لأنها لا تحمل توقيع الأطراف

(1) الحسيني ، عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2) الحبسى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 6 .

(3) الحسيني ، عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 60 .

(4) الحبسى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 8 .

الموقعين على سند السحب الأصلي وإنما صورة عن سند السحب تسحب من آلة تصوير ، فإن هذه الآلة تقوم بدورها بنقل كافة البيانات الموجودة في سند السحب الأصلي المراد تصويره على ورقة أخرى تكون معدة لذلك ويتحقق ذلك عن طريق الأشعة الضوئية . ولو قام الأشخاص الموقعين على السند الأصلي بالتوقيع على الصورة بنفس الصفة والمرادات القانونية التي قاموا بالتوقيع عليها في سند السحب الأصلي ، لاعتبر أنه سند سحب آخر أو نسخة عن السند .

المطلب الثاني

نشأة الصور في سند السحب

نشأت صور سند السحب تبعاً لإنشاء سند السحب وظهوره ، فجاءت الصور في سند السحب خوفاً من ضياعه أو سرقته ، وخاصة في حال اختلاف موطنى الحامل والمسحوب عليه ، فإن حامل السند أصبح يقوم بسحب صورة عن سند السحب ويرسلها للمسحوب عليه ليقوم بدوره بوضع قبوله عليها بدلاً من إرسال سند السحب الأصلي للمحافظة عليه من الضياع أو السرقة (1) .

كما أصبح حامل السند يسحب الصور عنه لكي يقوم بظهور الصور المأخوذة عن هذا السند والتعامل بها عند إرساله للمسحوب عليه لقبوله ، فبدلاً من إنتظار رجوع سند السحب عند إرساله للقبول من قبل المسحوب عليه يقوم الحامل بسحب صور عنه قبل ارساله ويقوم بظهور الصورة ، وبذلك يكون قد عجل في ظهير السند قبل وصوله ، ويكون في ذلك كسباً للوقت والجهد ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ السرعة الذي تقوم عليه المعاملات التجارية (2) .

ولقد جاء المشرع الأردني وعمل على تنظيم أحكام الصور في سند السحب لكثرة شيوعها وإستخدامها بين الأفراد ، وذلك في المادتين (211 ، 212) من قانون التجارة الأردني رقم (12)

(1) كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

لسنة (1966) ، وبين كيفية استخراج الصور ، والشخص الذي يحق له استخراجها ، كما أنه

فرض للصور حماية قانونية لحامليها ، مما أدى إلى إطمئنان الأفراد للتعامل بها .

لحاملي سند السحب الحق في سحب صور عن سند السحب ، وهو بال الخيار إن شاء سحب الصور وان لم يشأ فلا يكون ذلك واجباً عليه ، وبهذا فإن الإلتزام على الصورة يكون تابعاً لأصل الإلتزام على سند السحب الأصلي ، وعليه فإن الإلتزام على صورة السند يكون إلتزاماً صرفاً تابعاً للإلتزام الصرفي لأصل السند ، لذا فإن ساحب الصورة وضامنيها يتزمون أمام حامل صورة سند السحب بصرف الصورة في ميعاد استحقاقها ، بشرط أن يتم إلتحاق السند الأصلي مع الصورة ، والذي يكفل الضامنون وساحب الصورة من تسليمه لحامل الصورة وقت حلول الأجل ، وعند اخطار حامل الصورة للشخص الذي يكون أصل السند بيده . وفي الأحوال التي لا تصرف فيها الصورة لأي سبب كان ، فإن ساحب الصورة وضامنيها يبقون ملزمون بمواجهة حامل الصورة والوفاء له بقيمتها في ميعاد استحقاقها ، إلا إذا كان سبب عدم الوفاء يعود لحامل الصورة كأن يكون مهماً مثلاً (1) .

المطلب الثالث

أحكام الصور في سند السحب و خصائصها

إن المشرع الأردني ذكر لنا أحكام خاصة لتنظيم عملية الصور المأخوذة عن سند السحب ، فلا بد من الإشارة إليها وشرحها ، وذلك حتى لا يحدث أي من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص عندما يرغب باستخراج صورة عن سند السحب الأصلي ، وعليه فإنه لا بد من

توضيح هذه الأحكام وهي :

أولاً : إن حامل سند السحب هو الذي يقوم بتنظيم الصور .

وهذا ما نصت عليه المادة (211) من قانون التجارة الأردني في فقرتها الأولى والتي أشارت إلى أنه " لحامل السند أن يحرر صوراً منه " ، وهذا يعني أن حامل سند السحب هو الذي

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 215 .

يقوم بتتنظيم الصور عنه ، وهو الذي يمتلك هذا الحق دون أدنى تدخل من أي طرف آخر ودون أن يطلب منه ذلك من قبل الساحب أو المظهر ، ولا يشترط اجازتها أو موافقة كل من الساحب أو المظهر لكي يقوم الحامل بسحب صور عن سند السحب ، والأمر الذي يقع على عاتق الحامل أن يدون جميع البيانات الإلزامية والاختيارية التي تتضمنها الورقة الأصلية (1) .

ويجدرأن يلحظ هنا بأن الحامل هو الوحيد الذي يمتلك مثل هذا الحق فلو قام أي شخص آخر بإستخراج صور عن سند السحب فإن عمله يقع باطلًا ، لأن هذا الحق يكون حصراً للحامل دون أن يمتد إلى غيره من الأشخاص ، ويكون الحامل الذي استخرج الصورة هو المسؤول عن نقل جميع البيانات الإلزامية والاختيارية الموجودة على سند السحب الأصلي، فلو حدث أي تغيير بالبيانات الواردة في سند السحب عند استخراج صور منه فيكون الحامل هو المسؤول عن ذلك .

ثانياً : أن تكون الصور مطابقة لأصل سند السحب .

إن الصور المأخوذة عن سند السحب الأصلي يجب أن تكون مطابقة لأصل السند الأصلي دون زيادة أو نقصان (2) ، لأن الزيادة في البيانات كزيادة عدد الضامنين مثلاً يؤدي إلى وقوع المعاملين بالسند في ضمان وهمي ، ولو لا هذه الزيادة لما أقدموا على قبول السند والتعامل فيه ، ويقع على عاتق الحامل الذي قام بسحب الصور التأكيد من مطابقتها لسند السحب الأصلي دون زيادة أو نقصان ، والحامل الذي سحب الصور عن سند السحب الأصلي يتحمل مسؤولية صحة البيانات الواردة بالصور ، و مطابقتها لسند السحب الأصلي .

ثالثاً : يجب أن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد إنتهتى عند هذا الحد .

" يعني أن يظهر في الصورة الحد الذي تنتهي إليه ، وهذا يتطلب أن يذكر أن هذه الورقة هي صورة حتى تاريخ معين أو حتى التظهير الصادر من فلان ، أو تنتهي عند هذا

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 92 .

(2) المادة (211) الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني .

الحد⁽¹⁾ ، لأنه في الأمور التي لا يذكر فيها على الورقة مثل هذه العبارة فيمكن أن تدل على أنها سند سحب أصلي وبالتالي يكون الموقعون عليها ملزمون قبل الحامل حسن النية بالوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها .

وأيضاً حتى يتمكن حامل الصورة من معرفة أن هذه الورقة هي صورة عن سند السحب ، ويكون على علم من هم الضامنون للصورة ، فلو قام بإخطار حامل سند السحب الأصلي بتسليمه سند السحب الأصلي وقت حلول الأجل ورفض هذا الأخير من تسليمها لحامل الصورة ، فله في هذه الحالة الرجوع على كافة الضامنون الموقعين على الصورة .

كما أنه لو قدمت الصورة للمسحوب عليه دون وجود عبارة تدل على كونها صورة ، لقام المسوحوب عليه بدفع قيمة السند لاعتقاده وظنه بأنها الأصل وليس الصورة .

رابعاً : ذكر اسم حائز السند الأصلي .

وهذا وحتى يستطيع الحامل مطالبة الحائز لسند السحب الأصلي من تسليمها إليه وقت حلول الأجل ، لكي يتمكن من تقديم المسوحوب عليه لمطالبته بقيمة سند السحب ، لأن المسوحوب عليه لا يقوم بتسديد قيمة السند إلا بموجب سند السحب الأصلي ، وذلك حتى تبرئ ذمته ، وفي الأحوال التي يمتنع فيها الحائز من تسليم النسخة الأصلية لحامل فيكون من حق الحامل سحب إثجاج يذكر فيه أن النسخة الأصلية لم تسلم إليه عند طلبه ، الأمر الذي بوجوهه يمكن الحامل من الرجوع بقيمتها على المظهر أو الضامن الاحتياطي⁽²⁾ .

مثل عبارة "منذ الأن لا يصح النظهير إلا على الصورة" ، وتفيد هذه العبارة بأن كل تظهير يكتب على الأصل بعد ذكر هذه العبارة يعد باطلأ⁽³⁾ ، وهذا ما جاء به قانون التجارة الأردني في المادة (212) فقرة (3) .

(1) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 58 .

(2) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

(3) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ص 58 .

خامساً: ذكر عبارة تدل على أنه لا يجوز التظهير إلا على الصورة .

إن مثل هذه العبارة وجودها يمنع من تظهير سند السحب بعد سحب صور عنه وهو أمر يعد طبيعياً وينع المظاهر إليه من استلام سند السحب الأصلي بعد سحب صور عنه لأنه على علم بأن مثل هذا التظهير يكون باطلاً ، والعجب في الأمر أن المشرع الأردني جعل ذكر هذه العبارة بالأمر الإختياري وليس الإجباري لصاحب الصورة ، وبرأي الباحث يمكن تبرير ذلك في حالة واحدة وهي ، حالة أنه قد سحت الصور لكي يتم إرسالها للمسحوب عليه للتتوقيع عليها بالقبول ، وبعد توقيعها بالقبول ترافق بأصل سند السحب ، أما في غير هذه الحالة فإنه لا يجوز التظهير على سند السحب الأصلي بعد سحب صوراً عنه .

سادساً : حكم الصورة ما لأصل السند من أحكام .

إن ذلك يعني أن هذه الصورة المأخوذة عن سند السحب الأصلي تكون مماثلة لأحكام سند السحب الأصلي ، فلحامل صورة السند أن يطلقها للتداول من خلال تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً تأمينياً أو توكيلاً⁽¹⁾ ، ويمكن للضامنين التوقيع على الصورة ، كما أنه يمكن للحامل من تقديم الصورة للقبول ، ويجد أن يلحظ هنا بأنه لا يتم الوفاء بالصورة دون تقديم سند السحب الأصلي ، وكل شخص يقوم بالتوقيع على الصورة فإنه يكون ملزماً بتوقيعه كما أنه لو قام بالتوقيع على سند السحب الأصلي ، لذا فإنه تطبق على صور سند السحب أحكام سند السحب الأصلي باستثناء الأحكام الخاصة لصورة سند السحب .

(1) المادة (211) من قانون التجارة الأردني.

المبحث الثاني

مزايا الصور ومخاطرها

إن الصورة تحقق مزايا عده ، ولو لم تكن هنالك مزايا من استخدام الصورة ، لما كان قد ظهر استعمالها بين الناس ، ولكلثرة إستعمالها وشيوعها بين الناس فإن المشرع أهتم بتنظيم أحكام هذه الصور وذلك في المواد (211/212) من قانون التجارة الأردني، وكما للصورة من مزايا فإن لها عدة مخاطر لا بد من الإشارة لها ، كاستعمالها وسيلة للغش والإحتيال ، لذا لا بد من الإشارة الى مزايا استخدام الصورة في سند السحب الأصلي ومخاطرها و ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : مزايا الصور في سند السحب .

المطلب الثاني : مخاطر الصور في سند السحب .

المطلب الأول

مزايا الصور في سند السحب

إن الصور تحقق عدة مزايا فلا بد من التعرف عليها ، منها تداول صورة سند السحب عندما يرسل سند السحب الأصلي للقبول ، خاصة إذا ما كان حامل السند يقيم في بلد والمسحوب عليه يقيم في بلد آخر ، فبدلاً من انتظار رجوع سند السحب الأصلي لظهوره عند إرساله للقبول ، يقوم الحامل بسحب صور عنه ، ويمكن له التعامل بها وإطلاقها للتداول ، كظهورها مثلاً أو ضمانها ضماناً إحتياطياً ، مما يحقق مبدأ وخاصية السرعة في المعاملات التجارية (1).

كما أنه يمكن لصاحب الصورة تقديم صورة السند للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول ، بدلاً من إرسال سند السحب الأصلي ، و ذلك حتى يطمئن الحامل من عدم ضياع سند السحب الأصلي أو سرقته ، الأمر الذي بوجوهه تتحقق الطمأنينة لحامل السند من خطر هذا الضياع أو السرقة (2).

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

(2) كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 76 .

كما أنه إذا فقد أو سرق سند السحب يمكن للشخص الذي عثر عليه أو سرقه تقديمها للمسحوب عليه ، ومن ثم قبض قيمة السند منه ، ويعد تصرف المسحوب عليه هنا صحيحاً ومبرئ لذمته ، لأن الحامل غير الشرعي باستطاعته تظهير السند إلى آخر حسن النية بشكل يصبح فيه الحجز على مقابل الوفاء غير ذي جدوى بسبب انتقال ملكية ذلك المقابل إلى المظهر إليه الجديد (1) ، إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً أو إذا كانت سلسلة التظهيرات التي تنتهي إلى الحامل الذي أوفي له قيمة سند السحب غير منتظمة أي منقطعة ، وفي هذه الحالة يكون وفاءه بالسند غير صحيح ، ويترتب عليه القيام بالوفاء مرة أخرى لصاحب الحق ، لأن وفاءه الأول غير صحيح وغيرمبرئ (2) ، وهذا ما نصت عليه المادة (171) من قانون التجارة الأردني ، " وإن المسحوب عليه غير ملتزم بالتحقق من صحة توقيع المظهرين ، ف مجرد تقديم سند السحب للمسحوب عليه يكون وفاء المسحوب صحيحاً ومبرئ لذمته ، بشرط أن يكون حسن النية والتأكد من سلسلة التظهيرات " .

أما بالنسبة للصورة فلا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بها دون وجود سند السحب الأصلي ، فلو فقدت الصورة وجاء من عثر عليها وقدمها إلى المسحوب عليه لقبض ثمنها ، لامتنع المسحوب عليه بالوفاء بالصورة دون وجود سند السحب الأصلي ، لأن وفائه هنا لا يبرئ ذمته من قيمة سند السحب دون وجود أصل السند ، وعليه فإن الصور تحقق الطمأنينة للحامل .

وكما هو معروف فإن سند السحب يعد ورقة تجارية يكثر من تظهيرها وتدالوها بين الناس، الأمر الذي بوجوهه تكون معرضة للفقدان أو السرقة ، لذا جاءت الصور لكي تطمئن الحامل من مخاطر الضياع أو السرقة التي قد يتعرض لها سند السحب الأصلي وبما لسند السحب من أهمية أكبر من الصورة المأخوذة عنه ، فلو فقدت هذه الصورة ، فإنه يمكن سحب صورة أخرى بسهولة إذا ما قومن الأمر بفقدان سند السحب الأصلي ، وذلك لأن الحامل هو الذي يقوم بسحب الصورة .

(1) البارودي ، علي (1988) ، العقود و عمليات البنوك التجارية ، دن ، الإسكندرية ، ص 582 .

(2) شفيق ، محسن ، مرجع سابق ، ص 323 .

ولكن إذا فقد سند السحب الأصلي ، فإن عملية استخراج نسخة عنه أمراً صعب و يؤدي للمشقة (1) ، لأنه أمر يحتاج للرجوع إلى الساحب مروراً بالمظهرين وكذلك أمر يستوجب الرجوع إلى الضامنين .

ومن مزايا الصور أيضاً ، أن المشرع الأردني جعل للصور نفس أحكام سند السحب الأصلي ، فلحامل الصورة أن يظهر الصورة تظهيراً ناقلاً للملكية ، و تظهيراً تأمينياً ، و توكيلاً ، ويمكن توقيع الضامنين والقابلين بالتدخل على الصورة ، وهذا ما نصت عليه المادة (211) في فقرتها الثانية من قانون التجارة الأردني ، ويعتبروا مسؤولين عن توقيعهم على الصور حتى وإن كانت الصورة غير مطابقة للأصل ، فكل شخص قام بتوظيف الصورة يعد مسؤولاً تجاه من ظهر إليه على ما ظهره من بيانات ، وللholder حسن النية الرجوع على المظهرين بما التزموا به في الصورة ، ولا يحق له التمسك بأية دفوع يمكن للمظهر السابق أو الساحب التمسك بها ، و هذا يعد تحقيقاً لمبدأ استقلال التوقيع في سند السحب (2) .

ومن مزايا صور سند السحب بأن المشرع أوجد حماية قانونية للمتعامل بها ولحامليها ، لأن يقوم بالاحتجاج عند رفض حامل سند السحب الأصلي من تسليمه سند السحب وقت إخباره بذلك من قبل حامل الصورة ، ويمكن الرجوع على جميع الملزمين الموقعين على الصورة ، وهذا ما نصت عليه المادة (212) من قانون التجارة الأردني .

المطلب الثاني

مخاطر الصور في سند السحب

كما أن للصور من مزايا فإن لها مخاطر لا بد من الإشارة لها ، كإستعمالها وسيلة للغش والاحتيال ، فيمكن أن تنظم صور عدة لسند السحب الواحد ويتم تظهير كل صورة لشخص مختلف عن الآخر (3) ، فإن مثل هذا الأمر يجعل

(1) سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص 198 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 69 .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

هناك حاملين عدة لصور سند السحب الواحد ، الأمر الذي بوجوده يؤدي إلى عدم معرفة من هو الحامل الشرعي للسند الذي لا بد من تسليمه سند السحب الأصلي .

ولا بد من الإشارة هنا إلى إن المشرع الأردني لم يعالج مثل هذه الأمور في النصوص الخاصة المتعلقة بسند السحب أو الصورة ، ولكن من المفترض أن يظهر جميع الحاملين للصور في ميعاد الاستحقاق وسوف يتقدموا جميعهم للمطالبة بأصل السند لكي يستطيعوا قبض قيمته ، لأنه لا يمكن قبض هذه القيمة على أساس الصورة فقط بل لا بد من تقديم الأصل .

ففي مثل هذه الحالة سوف يقوم جميع الحاملين للصور من الرجوع على حامل سند السحب الأصلي ، وبطبيعة الحال سوف يمتنع حامل هذا السند من تسليمها إلى أي منهم لحين التأكد من الحامل الشرعي ، وإذا قام وسلمها إلى شخص وبعد ذلك ظهر باقي الأشخاص ، فسوف يقوموا بالمعارضة بالوفاء وإخطار المسحوب عليه لحين معرفة من هو الحامل الشرعي للصورة ، ومعرفة من هو الأحق بإسلام سند السحب الأصلي .

وفي حالة أنه كان اسم حامل السند الأصلي مختلفاً في الصور ، فإن كل حامل للصورة سوف يعود على الحامل المذكور في الصورة التي بيده ، وبالتالي لا يكون رجوعهم صحيحاً إلى حامل السند الصحيح وبالتالي يسلم السند لحامل الصورة الشرعي ، وما على الباقي إلا عمل احتجاج والرجوع على المُظْهَر الذي ظهر له تلك الصورة وهذا على الذي قبله وصولاً إلى الشخص ساحب الصورة ، ويحاسب عن عمله .

المبحث الثالث

تمييز الصور عما يشتبه به

إن الأوراق التجارية تتشابه مع بعضها البعض في الكثير من الجوانب ، ويقاد الأشخاص يقعون بالخطأ أو الغلط في حالة عدم التركيز بالورقة التجارية التي تصل إليهم ، وعلى هذا فإن الباحث سوف يقوم بالتمييز في هذا المبحث بين الصورة المأخوذة عن سند السحب وعما يشتبه بها ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تمييز الصور عن سند السحب الأصلي .

المطلب الثاني : تمييز الصور عن النسخ .

المطلب الثالث : الصور الإلكترونية .

المطلب الرابع : تمييز الصور عن أنواع أخرى من المستندات .

المطلب الأول

تمييز الصور عن سند السحب الأصلي

يُعرف سند السحب على أنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين (1) .

و الصور: ما هي إلا نسخة تقل عن سند السحب الأصلي بواسطة آلة تصوير وتكون مطابقة

لأصل السند .

فإن الذي يقوم بتنظيم سند السحب إبتداءً هو الساحب والذي لا بد أن يكون وفق شرائط مذكورة في القانون ، على عكس الصور فإن الذي ينظمها هو الحامل دون الرجوع إلى الساحب أو المظهر ، ولا يشترط موافقتهم عليها وإجازتها من قبلهم ، ويترتب عليه أن يذكر أنها

(1) المادة (123) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) .

صورة ، كما يترتب عليه ذكر الحد الذي تقف عنده ، فيقال هذه صورة لحد توقيع فلان أو لحد

هنا تعتبر صورة ، وذلك لأنه إذا دلّ مظهرها الخارجي على أنها سند سحب أصلي يلتزم الموقعون عليها قبل حاملها حسن النية (١) .

أما بالنسبة لسند السحب الأصلي ، فإن جميع الموقعين عليه يكونوا ملتزمين أمام حامل سند السحب ، وعليه فإنه لا يمكن الرجوع على المظهرين السابقين على سحب الصور إلا بوجود سند السحب الأصلي ، والعلة في ذلك أن الصور ما هي إلا صورة تؤخذ من سند السحب الأصلي بواسطة آلة معدة لذلك ، ولا تحمل توقيع المظهرين السابقين والصاحب ، وإنما صورة عنها . كما أنه يذكر على الصورة اسم الشخص الذي بحوزته سند السحب الأصلي ، وذلك حتى يكون باستطاعة الحامل مطالبته بتسليمها إليه عند حلول ميعاد الإستحقاق حتى يستطيع تقديمها إلى المسحوب عليه ليسددها قيمة سند السحب بموجب صورة فإن ذمته لا تبرئ بهذا السداد (٢) ، وعليه فان المسحوب عليه لا يقوم بسداد قيمة السند إلا بموجب سند السحب الأصلي ، حتى تبرئ ذمته .

والصاحب لا يقوم بالتوقيع على الصور المأخوذة عن سند السحب الأصلي ، لأنه إن فعل ذلك بصفته الصاحب لتحولت الصورة إلى أصل ثانٍ أو نسخة عن السند الأصلي ، ولكن يمكن للصاحب التوقيع على الصور بصفته غير الصاحب ، كأن يكون ضامناً احتياطياً ، أو قابلاً بالتدخل . ولا يمكن تظهير الأصل بعد إستخراج صور عنه إذا كتب عليه عبارة تقيد ذلك ، وسبب ذلك لأن جميع التظهيرات على سند السحب الأصلي اللاحقة للصورة تعد باطلة ، ولا يصح التظهير إلا على الصور (٣) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٢) الفقرة الثالثة (وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل كل الصورة عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة " أو أي عبارة أخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلاً) .

(١) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

(٣) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 58 .

ويجوز بعد ذلك تظهير الصورة وضمانها على الوجه الذي يجري عليه تظهير وضمان الأصل وتأخذ الصورة نفس حكم سند السحب الأصلي بـإثناء القواعد الخاصة بالصورة المذكورة في قانون التجارة الأردني في المادتين (211/212) .

المطلب الثاني

تمييز الصور عن النسخ

لقد أجاز قانون التجارة الأردني في الفصل الثامن سحب سند السحب من نسخ متعددة يطبق بعضها بعضاً وكذلك تحرير عدة صور منه ، وهذا ما جاء في المواد (208 - 212) ويجب عدم الخلط بين النسخ والصور .

لذا سوف يقوم الباحث بالتمييز بين الصور والنسخ فيما يلي :-

أولاً : - الحق في تنظيم كل من الصور والنسخ في سند السحب .

الذي يقوم بتنظيم الصور هو الحامل لسند السحب دون الرجوع إلى المظهرين السابقين أو الساحب دون موافقتهم ، لأن هذا الحق هو حصري للحامل دون أن يمتد إلى غيره من الأشخاص ، على عكس النسخ والتي يبدي فيها الحامل رغبته بحصوله على نسخة من سند السحب من مظهر السند وما على هذا المظهر إلى أن يدلle على المظهر السابق له ، والمظهر الذي قبله وهكذا حتى الوصول إلى الساحب ، ويطلب بعد ذلك النسخة من الساحب ، فالساحب هو الذي يقوم بتنظيم النسخ والتوفيق عليها ويسفر عنها جميع البيانات الواردة في السند الأصلي ، وكذلك يوقع عليها المظهرون ويدونون عليها نفس عبارات التظهير التي كانوا قد ضمنوها النسخة الأصلية مع الشروط إن وجدت (1) .

(1) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 91 .

وهو الأمر الذي يقود للقول بضرورة موافقة الساحب على سحب نسخة أو أكثر من سند السحب ، وإذا امتنع الساحب عن سحب نسخة عن السند فيحق للحامل الرجوع عليه مطالباً إياه التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الإمتياز ، وهذا الأمر لا تتطلبه الصور لأنها لا تشترط موافقة أي طرف على سحبها من قبل الحامل .

ثانياً :- اشتراط ترقيم كل من الصور والنسخ .

يشترط ترقيم كل نسخة بشكل واضح وإذا لم يتم ترقيمها لا تعتبر كل نسخة سندًا أصلياً ، لأنه أمر يصعب على الحامل بوجوده التمييز بين النسخة والأصل ، وسبب ذلك يعود لعدم وجود أي عبارة تدل على أنها نسخة وهذا ما نصت عليه المادة (208) في فقرتها الثانية من قانون التجارة الأردني .

أما بالنسبة للصور فلا يشترط مثل ذلك الأمر ، لأن الذي يقوم بتنظيم الصور هو الحامل وليس الساحب وهذا ما نصت عليه المادة (211) في فقرتها الأولى بقولها " لحامل السند أن يحرر منه صوراً " ، ولا يقع عليها الساحب بصفته هذه ، فتكون واضحة بأنها صورة وليس أصلًا للذي يتعامل بها .

ثالثاً :- الوفاء بقيمة سند السحب بناءً على صورة أو نسخة .

إن وفاء المسحوب عليه بقيمة السند بموجب صورة لا يبرئ ذمته (١) ، إلا إذا كان سند السحب الأصلي مرافقاً مع الصورة ، وإذا امتنع حامل سند السحب الأصلي من تسليمه إلى المستفيد ، وقام هذا الأخير بالاحتجاج بثبت أن الأصل لم يسلم إليه ، يمكنه الرجوع على من ظهر له وصولاً إلى من بيده سند السحب الأصلي ، وهذا ما نصت عليه المادة (212) في فقرتها الثانية من قانون التجارة الأردني .

(١) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

ولكن الوفاء بمقتضى أي نسخة فإنه يعد مبرئاً للذمة حتى وإن لم يكن هنالك شرطاً يقضي بذلك ، ولكن إذا ما وضع المسحوب عليه قبوله على نسخ عدة فإنه يكون ملتزماً بكل نسخة وقع عليها بالقبول ، وعلى المسحوب عليه عندئذ الإحتفاظ بالنسخة التي تم السداد بها ، حتى تكون حجة على الوفاء بدلاً من مطالبه بالوفاء بعدة نسخ (1) .

رابعاً : ضياع سند السحب الأصلي في حالة وجود صورة أو نسخة عنه .

كما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن لحامل سند السحب سحب صور عنه للمحافظة على سند السحب الأصلي من الضياع أو السرقة ، فلو تم التعامل بالصورة وتبيّن بعد ذلك أن الأصل قد فقدت ، فعلى حامل الصورة الرجوع على المظهر له ، وذلك بعد إثبات أن الأصل قد فقدت أو أنها لم تسلم له ، وعلى المظهر أن يرجع على من قبله وهكذا وصولاً إلى من بحوزته سند السحب الأصلي (صاحب الصور) ، وما على هذا الأخير إلا أن يحصل على نسخة من السند المفقود ، ويتحقق ذلك من خلال الرجوع إلى الشخص الذي قام بالظهور له ، ويلتزم هذا المظهر بعد بدوره بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ، وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الآخر وصولاً إلى صاحب السند ، وتكون نفقة ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .

وعليه فإنه يلتزم كل من ظهر في السند الضائع أن يثبت تظهيره كتابة على النسخة ، ولا يكون باستطاعة المطالبة بالوفاء بقيمة النسخة إلا بأمر من المحكمة ويشترط عليه قبل الحصول على هذا الأمر تقديم كفيل(2) ، وهذا ما سوف يتم شرحه لاحقاً بالتفصيل .

ويترتب على فقد سند السحب الأصلي اخطار المسحوب عليه للمعارضة في الوفاء باعتبار أن الضياع يعد من الحالات القانونية التي يجيز قانون التجارة الأردني المعارضه في الوفاء بقيمة سند السحب ، وإذا لم يخطره وقام المسحوب عليه بالوفاء فإن وفائه هنا يكون صحيحاً

(1) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 57 .

(2) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 198 .

وفي الأحوال التي يقوم فيها الحامل بإخطار المسحوب عليه بالمعارضة بالوفاء فإن عليه أن يثبت بعد ذلك أنه المالك الشرعي للسند بهدف الحصول على حقه (1) .

أما في حالة وجود عدة نسخ من سند السحب وضياع إحدى النسخ أو أصل السند فإنه لا بد من التمييز بين حالتين :

1 : أن يكون السند الضائع غير مقبول من قبل المسحوب عليه .
ففي هذه الحالة يمكن تقديم أي نسخة للقبول أو الوفاء بها ، لأن أي نسخة تقوم مقام جميع النسخ وحتى تقوم مقام الأصل ، والوفاء بأي نسخة من هذه النسخ يكون صحيحاً ومبرئاً لذمة المسحوب عليه (2) ، وعلى المسحوب عليه المحافظة على هذا السند أو النسخة التي أوفى بها لمواجه الساحب بعد ذلك بها ، ولكن إذا ما حصل وأن فقد الحامل جميع النسخ والسد الأصلي ولم يكن باستطاعته تقديم أي نسخة فإنه يحق له أن يستصدر أمراً من المحكمة بالوفاء له ، وذلك بعد أن يقوم بإثبات ملكيته لسند السحب وتقديم كفيل يضمن الضرر عند تتحقق وهذا ما نصت عليه (179) من قانون التجارة الأردني .

2 : أن يكون السند الضائع مقبولاً من قبل المسحوب عليه .
إذا وضع المسحوب عليه قبوله على إحدى نسخ سند السحب فإنه ينشأ في ذمته إلزاماً بدفع قيمة هذا السند الذي قبله ، فلو ضاع هذا السند بعد قبوله من المسحوب عليه ، فلا يجوز للحامل المطالبة بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى ، إلا بأمر من المحكمة وبعد تقديم كفيل وهذا ما نصت عليه المادة (176) من قانون التجارة الأردني .

(1) القليبي ، سمحة (1991) ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 168 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 57 .

الصور الإلكترونية

أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية يطبق بشكل عام في كافة المعاملات المتدولة خاصة بين البنوك والمشروعات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية (1) ، فالتعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية يعد جزءاً مهماً بالنسبة للعلاقات القانونية والمعاملات الجارية في مجالات التجارة الإلكترونية .

ويعد سند السحب الإلكتروني أحد أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية ، وإن سند السحب الإلكتروني لا يقل أهمية عن سند السحب العادي ، فبشكل عام فإن سند السحب الإلكتروني لا يمكن أن يصدر أو يقبل دون المرور على الحاسوب الآلي للمقاصلة (2) .

وعليه فإن سند السحب الإلكتروني يعرف على أنه محرر شكلي ثلاثي الأطراف يتم معالجته إلكترونياً سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية ، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو (الساحب) إلى شخص آخر هو (المسحب عليه) وهو البنك ، بالدفع لأمر شخص ثالث وهو (المستفيد أو حامل السند) مبلغاً معيناً من النقود إما بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين (3) .

وعليه فإنه يمكن تعريف الصور الإلكترونية على أنها : النسخة المأخوذة عن الأصل والتي تكون معالجة إلكترونياً وتستخرج من الحاسوب .

المطلب الرابع

تمييز الصور المأخوذة عن سند السحب عن أنواع أخرى من السندات

تسحب الصور بشكل عام للمحافظة على السند الأصلي من مخاطر الضياع ، وفي بعض الحالات تقوم الصور مقام السند الأصلي ، كما هو الحال في صور السندات الرسمية ، فإنه طبيعة عمل مكاتب التوثيق يقتضي الإحتفاظ بأصل الورقة الرسمية ، وإعطاء صورة أو صوراً

(1) الكيلاني ، محمود (2004) ، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 51.

(2) قايد ، محمد (2001) ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص26 .

(3) الحموري ، ناهد فتحي ، مرجع سابق ، ص113 .

منها لذوي الشأن⁽¹⁾ ، ويجد أن يلحظ هنا أن الصورة لا تحمل توقيعات أصحاب الشأن والموظف العام الذي قام بتحريرها ، وأن الذي يحمل هذه التوقيعات لهؤلاء الأشخاص هو السند الأصلي ، وحتى نتعرف على أهمية الصورة وحيثيتها بالنسبة للسندات الرسمية ، يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى :- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً.

نصت المادة (8) من قانون البيانات على ما يلي :-

" 1- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً ، فإن الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل .

2- وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل " .

وعليه تبرز أهمية الصورة المأخوذة عن السندات الرسمية على اعتبار أنها تكون حجة في الإثبات بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل ، وإن الصورة تستمد حيיתה هذه من الأصل ، وبما أن الصورة تصدر عن موظف عام في حدود اختصاصه ، فإنها تعد مطابقة للأصل ، ويعني هذا أن الأصل في حجية السند الرسمي أنها قاصرة على النسخة الأصلية .

ويترتب على ذلك أن الصورة الخطية أو المصوره لا تكون بذاتها حجة في الإثبات على الرغم من أن موظفاً عاماً استوثق من مطابقتها للأصل ، ولهذا السبب ذكر النص على وجه التحديد أن الصور "... تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل"⁽²⁾ ، وهذا يعني أن مجرد إنكار مطابقة الصورة للأصل ، يكفي

(1) القضاة ، مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص89 .

(2) المادة (8) الفقرة الأولى من قانون البيانات الأردني رقم (20) لسنة (1952) .

لللازم بتقديم الأصل لأن العمل جرى على الأخذ بحجية الصورة الخطية المصورة بوصفها مطابقة للأصل ، وفي الأحوال التي يتنازع فيها أحد الطرفين في هذه المطابقة فإن المحكمة تقوم بمراجعة الصورة على الأصل للتأكد من المطابقة⁽¹⁾ .

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في أن يأمر بإستحضار الأصل لمطابقته مع الصورة الرسمية ، لا سيما وإن شيوغ طريقة التصوير الضوئي وطرق التلاعب بالصورة يقضي الكثير من أسباب الخطأ في الصور ، ويمكن للشخص سيء النية التلاعب فيها وتزويرها .

الحالة الثانية :- إذا كان أصل السند الرسمي غير موجود .

لقد نصت المادة (9) من قانون البيانات على ما يلي :

" إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية حجة على

الوجه الآتي :-

1- يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهراً
الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للأصل .

2- ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة عن الصورة الأولى نفس القوة إذا صدرت
عن موظف عام مختص يصدق على مطابقتها للأصل الذي أخذت منه ويجوز لكل من
الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

3- أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف" .

وتتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة وجود السند الرسمي أصلاً ، وذلك لأن سجلات كاتب العدل
ودوائر الدولة لا تفقد في الظروف العادية ، واستثناءً من ذلك هو فقدان أصل السند
ال رسمي ، فإذا ما فقد لأسباب قهريّة كالحريق أو السرقة ، فإن عبء الإثبات يقع هنا على عائق
من يتمسك بالسند ، وقد فرقت المادة المذكورة سابقاً بين ثلاثة أنواع من الصور :-

(1) أبو الوفا ، أحمد (1987) ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة بيروت ، ص 23 .

1- الصورة الرسمية الأولى (الصورة الأولى) :

وهي الصورة التي أخذت مباشرة عن أصل السند الرسمي بواسطة موظف عام مختص ، و تأخذ هذه الصورة حجية الأصل ، ولكن بشرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يوحى بالشك في مطابقتها للأصل ، ويترك أمر تقرير ذلك لقاضي الموضوع (1) .

2- الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية (الصورة الثانية) :

وهذه تكون لها نفس حجية الصورة الأصلية المأخوذة عنها ، وشرط ذلك بقاء الصورة الأصلية ، حتى يتم المراجعة عليها إذا ما طلب ذلك أحد أصحاب الشأن وإن تكون صادرة عن موظف عام مختص يقوم بالمصادقة على مطابقتها للأصل الذي أخذت عنه ، ويجد أن يلحظ بأن المشرع الاردني لم يعالج حالة ضياع الصورة الرسمية الأصلية وسبب ذلك يعزى إلى ندرة وقوعها في الحياة العملية (2) .

3- الصورة الرسمية المأخوذة من صورة رسمية غير أصلية :

وهذه الصورة لا تكون لها حجية الأصل ولا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس ، فيمكن الاستئناس بها من قبل المحكمة تبعاً للظروف لأنه لا حجية لها في الإثبات (3) .

وإن الصورة لا تسحب فقط عن السندات الرسمية ، وإنما يكون باستطاعة الأشخاص من سحب صور عن السندات العادية أيضاً ، ويعود سبب ذلك إلى الخوف من ضياع السند الأصلي أو سرقته .

ويقصد بصورة السند العادي بوجه عام أنها نقل الإتفاق الوارد بسند عادي حرفيًا ، أو التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي لأصل هذا السند ويسمى السند المنقول عنه بأصل السند (4) .

(1) المادة (8) قانون البيانات الأردني رقم (20) لسنة (1952) .

(2) السنهوري ، عبد ارزاق أحمد (1968) ، الوسيط في شرح القانون المدني (الإثبات وأثار الإلتزام) ، ج 2 ، ص 169 .

(3) مطر ، محمد يحيى (1987) ، الأدلة في المواد المدنية والتجارية ، دن ، القاهرة ، ص 50 .

(4) عيد ، ادوار (1972) ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ، ج 1 ، دن ، ص 263 .

وصورة السند العادي ليس لها في الأصل أية قيمة في الإثبات ، لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند ، ومن ثم فلا قيمة لصورة الورقة العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً⁽¹⁾ ، إذ يتم الرجوع إليه في حال وجود نزاع بحيث تظل الحجية للأصل وليس للصورة ، أما في الأحوال التي يكون فيها الأصل غير موجود فلا سبيل أو طريقة للإحتجاج بها ، حتى في الأحوال التي يوحي مظهرها الخارجي بسلامتها ، وهذا بسبب عدم توقيعها من ذوي الشأن الذي يراد الإحتجاج بها عليهم ، وفي الواقع فإن هذا يعد أمراً مبرراً لعدم وجود ضمان يكفل الجزم بعدم تحريفها عن الأصل ، أو بعدم تزوير الأصل نفسه ، خاصة مع تطور وحداثة تقنيات التصوير الأمر الذي بوجوده يتغير الريبة في شأن مطابقة الصورة للأصل⁽²⁾ .

ولكن إذا كان الأصل هو عدم الأخذ بصورة السند العادي ، فإن هذه الصورة إذا كانت مكتوبة بخط المدين نفسه يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ، وعندئذ لا بد من إكمالها بشهادة الشهود والقرائن وهو أمر يتحقق على فرض أن الصورة لا تحمل توقيع المدين ، أما إذا كان موقعاً عليها فمن صدر منه الأصل عد السند في هذه الحالة نسخة ثانية ، وتثبت لها نفس قيمة الأصل في الإثبات⁽³⁾ .

وكما هو الحال في صور سند السحب ، إذا قام الساحب بالتوقيع على الصورة بصفته الساحب فإنها تعتبر سندًا أصلياً ، ويمكن للمستفيد في هذه الحالة مطالبة الساحب بهذه الصورة باعتبارها أصلاً ، ولكن إذا لم يقم بالتوقيع عليها ، فلا يمكن الرجوع على كل من الساحب والمسحوب عليه بالصورة دون أن تكون مرفقة بالأصل ، لأنه ليس للصورة أي حجة في الإثبات لعدم التأكيد من صحتها ، لذا لا بد من إرفاق الأصل لمطالبة المسحوب عليه ، ولكن في الأحوال التي يقوم فيها

(1) مرقص ، سليمان ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ص 270 .

(2) القضاة ، مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص 111 .

(3) القضاة ، مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص 112 .

الساحب بالتوقيع على صورة سند السحب بصفته غير الساحب ، لأن يكون قابلاً بالتدخل مثلاً ،
لكان هذا دليلاً على صحة صورة سند السحب ضمنياً ، ويكون باستطاعة المستفيد إثبات
ذلك إذا ما نشأ نزاع ، كما أن توقيع الساحب على سند السحب بصفته غير الساحب تعد قرينة على
صحة الصورة ، لأنه لو لا صحتها لقام الساحب بالطعن بصحتها . كما ويمكن الاحتجاج بالصورة
على كل من قام بالتوقيع عليها ، وهذا ما سوف يقوم الباحث بتوضيحه وتقسيمه لاحقاً .

الفصل الثالث

أحكام مسؤولية أطراف الصورة في سند السحب

الفصل الثالث

أحكام مسؤولية أطراف الصورة في سند السحب

كما علمنا سابقاً أن صور سند السحب تسحب من قبل الحامل للمحافظة على سند السحب الأصلي من الضياع والسرقة ، كما أن المشرع الأردني جعل للصور ما للأصل من أحكام ، وعليه فإنه يمكن تظهير صور سند السحب تظهيراً ناقلاً للملكية أو توكيلاً أو تأمينياً ، كما أنه يمكن تقديم الصور للتوفيق عليها بالقبول من قبل المسحوب عليه ، وللضامن الإحتياطي التوفيق على صورة سند السحب .

وعليه فإنه نجد من خلال ما سبق أن هنالك عدة أشخاص يقوموا بالتوقيع على الصور دون أن يقوموا بالتوقيع على سند السحب الأصلي ، أو أنهم قد يوقعوا على سند السحب الأصلي دون الصور ، لذا فلا بد من التعرف على مسؤولية كل شخص يقوم بالتوقيع على الصور ، وحجية الصورة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ، وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مسؤولية الساحب تجاه الصور .

المبحث الثاني : مسؤولية المسحوب تجاه الصور .

المبحث الثالث : مسؤولية الحامل تجاه الصور .

المبحث الرابع : مسؤولية الغير .

المبحث الأول

مسؤولية الساحب تجاه الصور

يعرف الساحب على أنه " الشخص الذي يأمر المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور في السند إلى المستفيد في الميعاد والمكان المعين ، ويجب على الساحب أن يضع توقيعه قريباً من اسمه وبذلك يلتزم بدفع المبلغ عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء" (١) ، وعليه فإن الساحب بعد الطرف الأساسي في سند السحب فهو الذي يقوم بتنظيم السند إبتداءً وفيه يأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين مذكور في السند إلى المستفيد في وقت محدد وزمن معين لذا لا بد من الإشارة إلى مسؤولية الساحب تجاه الصورة ، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي :

المطلب الأول : توقيع الساحب على الصور .

المطلب الثاني : عدم موافقة الساحب على سحب الصور .

المطلب الثالث : رجوع الحامل على الساحب بناءً على صورة .

المطلب الأول

توقيع الساحب على الصور

إبتداءً تنشأ العلاقة بين الساحب والمستفيد بعد أن يقوم الساحب بتحرير سند السحب لمصلحة المستفيد والتي بمقتضها أصبح الساحب مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بسند السحب (٢) ، وتبعاً لتداول سند السحب الأصلي يمكن للمستفيد سحب الصور وتنظيرها .

وكما علمنا أن المشرع الأردني جعل للصور نفس أحكام سند السحب الأصلي بإستثناء الأحكام الخاصة التي تكون للصور ، فإنه بإمكان الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل أو غيره التوقيع على الصورة دون التوقيع على سند السحب الأصلي ، كما أن قانون التجارة الأردني في المادة (١٩٩) أجاز أن يكون القابل بالتدخل أحد الأشخاص الملزمين بمقتضى السند

(١) سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 28 .

(٢) القليبي ، سمحة ، مرجع سابق ، ص 28 .

على عكس القانون المصري في المادة (125) من قانون التجارة ، و التي ترفض القبول بالتدخل من أحد الموقعين على السند ، وذلك بهدف إدخال ضامن جديد للسند يتلزم بالوفاء به وقت حلول الأجل وإن قبول أحد الأشخاص الملزمين يعد تأكيداً على ما التزم به سابقاً⁽¹⁾ ، ولكن المشرع الأردني وبنص المادة (199) من قانون التجارة ، أجاز صراحة للسااحب أن يكون قابلاً بالتدخل لمصلحة أي شخص وقع على السند ، فلو قام الساحب ووقع على الصورة بالقبول لمصلحة شخصٍ ما ، فإن الساحب يتلزم تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما جاء في صورة السند .

كما أن المشرع الأردني أجاز للسااحب التوقيع على سند السحب بصفته ضامناً احتياطياً لمصلحة أحد أطراف سند السحب⁽²⁾ ، وكما يبدو فإنه يمكن إثبات ذلك بتوقيعه على سند السحب الأصلي أو على صورته إذا كان قد سحب صورة عن السند و تم تداولها ، كما أنه يمكن أن تنتقل الصورة للسااحب كأن تكون قد ظهرت إليه وأصبح هو المستفيد ، وقام الساحب بإعادة تظهيرها لشخص آخر .

وفي جميع هذه الحالات يكون الساحب قد وقع على الصورة بصفته غير الساحب ، ويكون مسؤولاً تجاه توقيعه على الصورة ، فإذا قام الساحب بقبول السند بالتدخل لمصلحة شخص آخر ، فللholder الرجوع على الساحب بصفته قابلاً بالتدخل ، وله مطالبه بقيمة سند السحب عند حلول أجل السند بصفته قابلاً بالتدخل⁽³⁾ ، ويستطيع الحامل أيضاً الرجوع على الضامن الإحتياطي إذا ما قام المسحوب عليه برفض القبول أو عدم الوفاء بقيمة السند وقت حلول الأجل⁽⁴⁾ ، أو لأي سبب يمكن للholder الرجوع به على الضامنين كإفلاس المسحوب عليه

(1) بدر ، أمين محمد (1954) ، الأوراق التجارية في التشريع المصري ، دن ، القاهرة ، ص 191 .

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة (161) من قانون التجارة الأردني على أنه " يكون هذا الضامن من أي شخص آخر ولو كان من وقعوا على السند " .

(3) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 119 .

(4) كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 140 .

مثلاً ، فلو كان الضامن الاحتياطي هو الساحب ، فهنا كما يبدو لنا يكون باستطاعة الحامل الرجوع على الساحب على أساس أنه ضامن لسند السحب بناءً على صورة السنده إن كان الحامل قد أثبت هذا الضمان ، وبجميع الحالات فإنه باستطاعته الرجوع على الساحب بصفته التي قام بالتوقيع بها ، ولكن هل يجوز الرجوع على الساحب بصفته الساحب استناداً إلى الصور دون وجود الأصل أو دون التوقيع على الصورة ؟

هنا لا بد من التمييز بين حالتين:

أولاً : - توقيع الساحب على الصور بصفته الساحب :

يمكن للشخص الذي ظهرت إليه الصورة أن يتتأكد من مدى صحة هذه الصورة ، فيقوم بالرجوع إلى الساحب للتتأكد من مدى صحة الصورة ويطلب منه التوقيع على الصورة ، فإذا قام الساحب ووقع على الصورة يجب عليه ذكر عبارة تفيد أنها مطابقة للأصل أو أنها صورة صحيحة أو أي عبارة تفيد هذا المعنى ، حتى لا تصبح الصورة سنداً جديداً وفي هذه الحالة تصبح الصورة نسخة عن السنـد الأصلي وتخرج عن كونها صورة .

ويكون الساحب قد أقر أن هذه صورة مطابقة لأصل السنـد وصحيحة وأنها نسخة عن السنـد ، ويكون ضامناً لما جاءت به من بيانات ، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالنسخ التي أوردها المشرع الأردني في قانون التجارة ، فإنه يمكن الرجوع على الساحب بمقتضى إحدى النسخ (١) ، وهنا فإن النسخة الواحدة تقوم مقام جميع النسخ والأصل ، وبما أن الساحب قد أقر بصحة الصورة فإن صورة سند السحب أصبحت نسخة ، لذا يمكن الإحتجاج عليه بكل ما جاء بها ، والرجوع عليه ومطالبته بها بعد إثبات النسخة . ومثال ذلك امتياز من بيده سند السحب الأصلي من تسليم المستفيد حامل الصورة سند السحب عند إخطاره بذلك فللمستفيد حامل الصورة الرجوع على المظهرين والضامنين السابقين الموقعين على

(١) المادة (٢٠٩) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني .

الصورة ، ولا يمكنه الرجوع على الموقعين على سند السحب الأصلي أو الساحب بواسطة الصور ، بسبب عدم توقيعهم على الصورة ، ولكن إذا ما قام الساحب وأقر بصحة صورة سند السحب ، فيكون هنا باستطاعة المستفيد حامل الصورة الرجوع على الساحب بواسطة الصورة الموقع عليها ، لأن الصورة في هذه الحالة تحولت إلى نسخة عن سند السحب ويمكن مواجهة الساحب بنسخة السند ، و يكون الساحب هنا ضامناً للصورة بما جاء بها دون أن يستطيع الإحتجاج بعكس ذلك ، بما أنه أقر ووقع على صحة الصورة .

2- توقيع الساحب على الصور بصفته غير الساحب :

مثلاً لو ظهرت صورة سند السحب إلى الساحب بصفته المستفيد ، وقام الساحب بقبول استلام الصورة وقام بإعادة تظهيرها ، أو أنه وقع على الصورة باعتباره هنا ضامناً احتياطياً أو قابلاً بالتدخل ، ففي جميع هذه الحالات يكون الساحب قد وقع على صور سند السحب بصفته غير الساحب كأن يكون المظہر .

وتتجدر الأشارة هنا بأنه من حق حامل صورة سند السحب الرجوع على كل من قام بالتباهي على الصورة أو ضمنها إذا لزم الأمر ذلك ، حتى وإن كان على الساحب الموقع على الصورة ، ويستطيع الحامل الرجوع عليه بصفته التي قام بالتوقيع بها ، والسؤال الذي يطرح هنا حول مدى الجواز للحامل الرجوع على الساحب بصفته الساحب إذا قام الساحب بالتوقيع على الصورة بصفته غير الساحب ؟ وما هي أهمية التفريق بين صفتى الساحب كونه ساحباً أو غير ذلك ؟

تكمن أهمية التفارق بين صفتى الساحب كونه ساحباً أو غير ذلك بأنه إذا قام حامل الصورة بالرجوع على الساحب بواسطة الصور ومطالبه كونه موقعاً على الصور بصفته غير الساحب وفي استطاعة هذا الأخير بالرجوع على من ظهر له السند ، وصولاً إلى المظہر الأول للصورة ، و إذا كان سبب عدم الوفاء

بصورة السند عائداً إلى الساحب ، لأن لم يقم بدفع مقابل الوفاء أو رفض المسحوب عليه قبول السند يمكن الرجوع عليه بسند السحب الأصلي ، ولكن إذا كان السبب ليس للساحب يد فيه إمتناع حامل السند الأصلي من تسليمه المستفيد وقت حلول الأجل وبعد إخباره بذلك ، ففي هذه الحالة لا يكون الساحب مسؤولاً بصفته ساحباً ، إنما بصفته الموقّع عليها بالصورة وعليه يمكن للساحب الرجوع على ساحب الصورة والضامنين لها ومطالبتهم بقيمة ما دفعه بالإضافة إلى الضرر الذي نتج عن إمتناع حامل السند الأصلي بتسليمه المستفيد (1) .

وبالرجوع إلى المادة (163) في فقرتها الثالثة والمادة (207) في فقرتها الأولى من قانون التجارة الأردني يفهم بأنه يكسب الساحب جميع الحقوق الناشئة عن وفائه بالسند أو صورته وتنتقل إليه جميع الحقوق تجاه الضامنين والمظهرين السابقين ، وعليه فإنه لا يمكن الرجوع على الساحب بصفته ساحباً إذا ما قام ووقع على سند السحب أو صورته بصفة غير الساحب كضامن احتياطي أو قابل بالتدخل أو مظهر أو غير ذلك ، ويمكن للحامل الرجوع على الساحب بصفته التي قام بالتوقيع عليها فقط ، ويكون باستطاعة الساحب الرجوع على المظهرين مطالبًا بإيابه بما دفعه (2) .

ولكن عند رجوعنا إلى قانون البيانات في الباب الرابع نجد ما يسمى بالقرينة (3) وهي " ما يستتبعه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، أي اعتبار دلالة الواقعية الثابتة على الواقعية غير الثابتة " (4) ، وبما أن الصورة تحمل توقيع الساحب فإنه يمكن للحامل نسب الصورة للساحب بواسطة القرائن بأنه لو كانت الصورة غير صحيحة لما كان قد قبلها الساحب أو ضمنها أو وضع عليها أي توقيع ، وعلى فرض أن السند غير صحيح فهنا يقوم الساحب بإنكار صحته

(1) المادة (212) الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني .

(2) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 203 .

(3) المواد (40-43) من قانون البيانات الأردني .

(4) القضاة ، مفلح عواد ، مرجع سابق ، ص 256 .

و والإمتاع عن التوقيع عليه ، فالقرينة هنا هي ما دام الساحب قد قبل بالتوقيع على صورة السندي بصفته غير الساحب وهذه قرينة على صحة صورة السندي ، ومن ثم نسب الصورة إلى الساحب ، ولكن لا يكون هذا إلا بقرار تصدره المحكمة وللقاضي سلطة كاملة في تقدير هذا الأمر ، ومن ثم يجوز الرجوع على الساحب بناءً على صورة سندي السحب (1) .

المطلب الثاني

عدم موافقة الساحب على الصور

أجاز قانون التجارة الأردني لكل حامل سندي السحب أن يستخرج منه صوراً مطابقة للأصل وأن من يقوم بتتنظيم الصورة هو الحامل ، لذا يجب أن تتضمن الصورة جميع البيانات الإلزامية والإختيارية التي تضمنها النسخة الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة (211) من قانون التجارة بقولها :-

"1- لحامل السندي أن يحرر صوراً منه 2- يجب أن تكون الصورة مطابقة لأصل السندي وما تحمله من تظاهرات أو بيانات أخرى تكون مدونة فيه " .

فلحامل السندي استخراج صور عنه دون أن يمت هذا الحق إلى غيره من أطرافه ، فلو قام الحامل بسحب صور عن سندي السحب فلا يحق للساحب معارضته الحامل في ذلك ، لأن القانون أعطى هذا الحق للحامل دون اشتراطهأخذ موافقة الساحب ، كما أنه سحب الصور لا يؤثر على الساحب إن قام الحامل بذلك ولا يلحق أي ضرر بسبب ذلك ، وإنما تتحقق المنفعة للحامل وفي المحافظة على سندي السحب الأصلي من مخاوف الضياع أو السرقة ، لذا لا يجوز للساحب ممانعة الحامل من سحب صور عن سندي السحب . كما أن الساحب يعد أجنبياً عن الصور ، و لا يمكن الرجوع عليه بمقتضى الصور لذلك لا يعتد بمعارضته عند سحب الصور عن سندي السحب ، وإن قام واشترط ذلك إبتداءً عند تحرير السندي لانتفاء مصلحته من ذلك .

(1) المواد (40-43) من قانون البيانات الأردني

المطلب الثالث

الرجوع على الساحب بالصور

كما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن للساحب التوقيع على الصورة بصفته ساحباً أو غيرها ، فإنه إذا قام بالتوقيع على صورة سند السحب فقد أقر بأن الصورة صحيحة ، لذا يمكن للحامل الرجوع على الساحب بالصور باعتباره أنه أقر بصحتها ، وتكون الصورة هنا بمثابة نسخة ثانية تحمل توقيع الساحب ، ومن هنا تنشأ مسؤولية الساحب عن الصورة ، ويكون من حق المستفيد الرجوع عليه بواسطتها ، أما في حالة قيام الساحب بالتوقيع على صورة سند السحب بصفته غير الساحب ، ففي هذه الحالة لم ينص المشرع الأردني على قاعدة تنهي هذا الخلاف ، ولكن برجوعنا إلى قانون البيانات الأردني فإنه يمكن اعتبار قبول الساحب التوقيع على الصورة بصفته غير الساحب قرينة على صحة سند السحب ، ومن ثم ثبوت الحق للحامل في الرجوع على الساحب و لا يكون ذلك إلا بقرار من المحكمة وحسب تقرير قاضي الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة (43) من قانون البيانات الأردني .

ولكن إذا لم يقم الساحب بالتوقيع على الصور فإنه لا يمكن الرجوع عليه لأنه يعد اجنبياً عنها ، لأنها لا تحمل توقيعه وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الساحب (1) ، لأن الصورة ما هي إلا نقل لما جاء في سند السحب الأصلي بواسطة جهاز استنساخ معد لذلك ، ولو أن الساحب هو الذي قام بتنظيم الصورة وحملت توقيعه لاعتبرت نسخة عن السند وليس صورة ، ومن ثم يمكن الرجوع على الساحب بواسطتها ، الأمر الذي يقودنا للقول بعدم إمكانية الرجوع على الساحب بواسطة الصور دون وجود سند السحب الأصلي ، إلا إذا قام بالتوقيع على الصور .

(1) القضاه ، ملخص عواد ، مرجع سابق ، ص111.

المبحث الثاني

مسؤولية المسحوب عليه تجاه الصور

يعرف المسحوب عليه بأنه الشخص المطلوب منه من قبل الساحب دفع مبلغ السنـد ، وللمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ السـنـدـ أوـ رـفـضـهـ عـنـ تـقـديـمـهـ إـلـيـهـ منـ قـبـلـ الـحـامـلـ ، ولا يكون ملزماً بدفع قيمته عند الإستحقاق إلا بعد قبوله من خلال وضع توقيعه عليه بالقبول .⁽¹⁾

ويعرف القبول على أنه التزام المسحوب عليه في سند السحب بدفع قيمته في ميعاد استحقاقه ، فالقبول وحده هو ما يجعل المسحوب عليه مديناً للتزام صرفي ، وبدونه يبقى أجنبياً عن سند السحب رغم ورود اسمه فيه وإصدار الساحب إليه الأمر به بدفع قيمته⁽²⁾ .

ويكون المسحوب عليه طرفاً أساسياً إذا ما قام بالتوقيع بالقبول فإنه يكون ملزماً بوفاء قيمة السنـدـ عند استحقاقه⁽³⁾ ، وعلى الحامل الرجوع على المسـحـوـبـ عـلـيـهـ وقت حلـولـ الأـجـلـ ، ولكن إذا ما قام الحامل بسحب صور عن سند السحب وأرسل صورة إلى المسـحـوـبـ عـلـيـهـ للـقـبـولـ عـلـيـهـاـ ، فـهـلـ يكون المسـحـوـبـ عـلـيـهـ مـلـزـمـاـ بـقـبـولـ الصـورـةـ ؟ـ وـهـلـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـاـتـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاـ قـامـ بـالـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الصـورـةـ ؟ـ وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ لـوـ قـامـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ السـنـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الصـورـةـ دـوـنـ وـجـوـدـ الصـورـةـ ؟ـ وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ لـوـ قـامـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ السـنـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الصـورـةـ دـوـنـ وـجـوـدـ الصـورـةـ ؟ـ وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ لـوـ قـامـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ السـنـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الصـورـةـ دـوـنـ وـجـوـدـ الصـورـةـ ؟ـ لـلـإـجـابـةـ عـنـ هـذـهـ اـسـئـلـةـ قـامـ الـبـاحـثـ بـتـقـسـيمـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ مـطـالـبـ ثـلـاثـةـ :

المطلب الأول : توقيع المسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـالـقـبـولـ عـلـىـ الصـورـةـ .

المطلب الثاني : امتـنـاعـ المسـحـوـبـ عـلـيـهـ عـنـ قـبـولـ الصـورـةـ .

المطلب الثالث : وـفـاءـ المسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ السـنـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الصـورـةـ .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 27 .

(2) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 157 .

(3) عيد ، ادوار (1966) ، الأسنـدـ التجـارـيـةـ ، دـنـ ، بيـروـتـ ، صـ 371 .

المطلب الأول

توقيع المسحوب عليه بالقبول على الصورة

يقوم الحامل بسحب الصور خوفاً من ضياع أو سرقة سند السحب الأصلي ، وإنه يمكن لحامل السند إرسال صورة للسند للتوقيع عليها بالقبول ، لأن القبول يعني موافقة المسحوب عليه بدفع قيمة السند في ميعاد الاستحقاق ، فلو قام المسحوب عليه بقبول الصورة عند تقديمها إليه من قبل الحامل بدلاً من سند السحب الأصلي ، فإنه يصبح ملتزماً قبل الحامل التزاماً صرفيًا ، ويصبح هو المدين الأصلي بقيمة سند السحب ، وعليه فإنه يكون ملزماً بدفع قيمة السند عند حلول الأجل بشرط تقديم سند السحب الأصلي مرفقاً مع الصورة ، لأنه لو قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السند بناءً على صورة ، فإن ذلك لا يعد مبرئاً لذمة المسحوب عليه ، لأنه يتوجب على المسحوب عليه الوفاء بسند السحب الأصلي وليس الوفاء بموجب الصورة (١) .

وعليه فإنه إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السند بناءً على صورة ، فإن قيمة سند السحب تبقى في ذمته ، ولا يمكن للمسحوب عليه مواجهة الساحب بوفاء السند بناءً على الصورة ، خاصة إذا علمنا بأن الصورة لا تحمل توقيع الساحب .

أما في الأحوال التي يقوم فيها الساحب بالتوقيع على الصورة والإقرار على أنها صحيحة ففي هذه الحالة تعد الصورة قد تحولت إلى نسخة عن السند ، وهو أمر يقود للقول بأن قيام المسحوب عليه بالوفاء بناءً على الصورة الموقع عليها من الساحب هو أمر مبرئ لذمته ، ويمكن مواجهة الساحب بإعتباره نسخة عن سند السحب ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٩) الفقرة الأولى بقولها : " وفاء السند بمقتضى إحدى النسخ مبرئ لذمة لو لم يكن مشروطاً فيه أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى " ، ويتجزأ عليه في هذه الحالة الإحتفاظ بالصورة التي قام بالوفاء بها لمواجهة الساحب الموقع عليها بصحتها .

(١) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

المطلب الثاني

امتناع المسحوب عليه عن قبول الصورة

يعتبر المسحوب عليه أجنبياً عن السند إبتداءً ، رغم ورود اسمه في سند السحب الأصلي وإصدار الساحب أمر له بأداء قيمته .

ولكن في حالة ما إذا قدم الحامل إلى المسحوب عليه صورة عن سند السحب ورفض المسحوب عليه التوقيع على الصورة بحجة أنها صورة ، فيتحقق للحامل أن يثبت هذا الامتناع ، وذلك استناداً للمادة (211) الفقرة الرابعة من قانون التجارة الأردني حيث نصت بأنه " يكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام " ، فيتحقق للحامل تحرير احتجاج بعدم قبول صورة السند من قبل المسحوب عليه ، وذلك لأن من حق الحامل في هذه الحالة تقديم صورة السند بدلاً من أصل السند لقبوله من قبل المسحوب عليه (1) .

ولكن وإذا رفض المسحوب عليه قبول الصورة فإنه يتترتب عن ذلك أثار عده أهمها :

1- يكون من حق الحامل أن يثبت الامتناع عن القبول بورقة رسمية تسمى الاحتجاج لعدم القبول ، وإن تحرير هذا الاحتجاج يعد حقاً للحامل وليس واجباً عليه ، وبالتالي فإن الحامل بالخيار إن شاء قام بالتحرير ، وإن شاء تجاوز عنه وبقي ينتظر حتى حلول ميعاد الاستحقاق .

2- كما يكون حق الحامل الرجوع على المظهرين للصورة وساحبها ، ويتحقق ذلك بعد إثبات هذا الامتناع باحتجاج ، لأن ساحب الصور والمظهرين والضامنين يضمنون للحامل قبول صورة سند السحب ، وعند رفض المسحوب عليه قبول الصورة ، فإن من شأن ذلك أن يقال

(1) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 160 ، يرى بأنه لا يمكن أن يقع القبول على الصور ، بخلاف نص المادة (211) تجارة أردني ، والتي جلت للصور نفس أحكام سند السحب الأصلي ، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، والرد على ذلك : أنه لا بد من إلهاق الصورة بأصل السند حتى يستطيع الحامل تقديمها للمسحوب عليه لقبض الثمن ، فإن إلهاق الصورة بسند السحب يحقق الكفاية الذاتية ، وعليه فإن القبول على صورة السند تكون صحيحة .

من ضمان الوفاء بقيمة السند ، لهذا السبب فإن المشرع الأردني أجاز رجوع حامل الصورة على الضامنين قبل موعد الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة (181) من قانون التجارة الأردني في فقرتها الثانية .

3-ليس لحامل الصورة الرجوع على المسحوب عليه بدعوى الصرف بسبب رفضه قبول الصورة المأخوذة عن سند السحب، ويعود سبب ذلك أنه في حالة عدم قبول الصورة فإنه يعد أجنبياً عن سند السحب ، ولا يلتزم بالوفاء به إلا إذا قام بقبوله ، ويتحقق ذلك عن طريق إثبات قبوله للسند بالتوقيع عليه أو على صورته (1) .

4- على حامل صورة السند أن يخطر بعد عدم القبول من ظهره له ، وذلك خلال أربعة أيام من اليوم التالي بعد تقديم الاحتجاج (2) ، والأصل قبول المسحوب عليه سند السحب حتى وإن كان على صورة السند ، ذلك لأنه من المفترض أن تكون هناك علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه .

المطلب الثالث

وفاء المسحوب عليه بناءً على صورة السند

الأصل أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء بناءً على صورة السند الأصلي ، وذلك حتى تبرئ ذمته ، فإذا قام بالوفاء بناءً على صورة السند دون أن يلحق بسند السحب الأصلي فإن ذلك لا يبرئ ذمته (3) ، وعليه إذا قدم للمسحوب عليه سند السحب الأصلي بعد الوفاء بقيمة السند بناءً على صورة ، و كان المسحوب عليه قد وضع قبوله على السند الأصلي فإن وفائه بموجب الصورة لا يبرئ ذمته ولا يعفيه من التزام الوفاء بموجب الأصل ، وكان من حق الساحب الرجوع عليه مُطالباً إيه بقيمة الدين الأصلي – سبب

(1) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 157 .

(2) المادة (183) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 27 .

وجود السند — بعد رجوع المظهرين على الساحب بسبب رفض المسحوب عليه قبول السند أو الوفاء به .

ولكن إذا ما قام المسحوب عليه بقبول السند و الوفاء به بعد أن قام بالوفاء بالصورة ، فيحق له الرجوع على من قبض قيمة سند السحب بدعوى على أساس الإثراء بلا سبب .

المبحث الثالث

مسؤولية حامل الصور

يتربّ على حامل الصور عدّة التزامات لا بد من القيام بها ، ومنها أن يقوم الحامل بطلب سند السحب الأصلي من الشخص الذي يكون بيده وقت حلول الأجل (١) ، كما يقع على عاتق الحامل أن يقدم احتجاج يثبت فيه امتلاع حامل سند السحب الأصلي من تسلیمه إليه متى يستطيع الرجوع على المظہرين السابقین عليه ، ويتوخّب عليه إخطار المظہرين والضامنین للصورة بعد عمل الاحتجاج . الأمر الذي سيبيّن من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : طلب سند السحب الأصلي وقت حلول الأجل .

المطلب الثاني : عمل احتجاج من قبل حامل الصور عند امتلاع حامل سند السحب الأصلي من تسلیمه إليه .

المطلب الثالث : إشعار المظہرين والضامنین الإحتیاطیین على الصورة من عدم تسلیم سند السحب الأصلي للحامل الشرعي .

المطلب الرابع : حق حامل الصورة بالرجوع على الضامنین .

المطلب الأول

طلب سند السحب الأصلي وقت حلول الأجل

يقع على عاتق حامل الصور طلب سند السحب الأصلي من الشخص الذي يكون بحیازته ، ويكون اسمه مدوناً على الصورة حتى يتمكّن حامل الصورة من معرفته والرجوع عليه لمطالبتة بتسلیمه سند السحب الأصلي وقت حلول الأجل ، ويقوم حائز سند السحب بدوره بتسلیمه إلى حامل الصورة الشرعي (٢) ، وذلك لتقديمه للمسحوب عليه لقبض قيمة السند ، وبعكس ذلك فإن حامل الصور يعد مهملاً ويسقط حقه في المطالبة بقيمة السند ، وإذا امتنع حامل سند السحب

(١) كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 76 .

(٢) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 58 .

الأصلي من تسليمه فله تحرير احتجاج يثبت بأن الأصل لم يسلم إليه ، وإذا لو قم بذلك فإنه سيحرم من حقه الرجوع على مظاهري السند وضامنيه الاحتياطيين (1) .

المطلب الثاني

عمل احتجاج من قبل حامل الصور

عند امتناع حامل سند السحب من تسليمه إليه

كما علمنا سابقاً بأنه يقع على عائق حامل الصور طلب سند السحب الأصلي لتقديمه للمسحوب عليه ، ويعد ذلك في كون المسحوب عليه لا يقوم بالوفاء بناءً على صورة سند السحب ، لأن ذلك من شأنه أن لا يبرئ ذمته ، وعليه فإنه يتربّط على حامل الصور طلب سند السحب الأصلي من الحامل له الذي يكون اسمه مدوناً على الصورة ، وفي الأحوال التي يرفض فيها حامل سند السحب الأصلي تسليم السند إلى حامل الصور ، فعلى حامل الصور أن يثبت ذلك باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه عند حلول الأجل ، وذلك حتى يتمكن حامل الصور الرجوع على المظاهرين للصور وضامنيها الاحتياطيين ، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (212) من قانون التجارة الأردني ، وبناءً على ذلك فإن حامل الصور لا يستطيع الرجوع على المظاهرين للصور وضامنيها الاحتياطيين ، إلا إذا إثبات باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه .

والاحتجاج هو وثيقة رسمية يتم تنظيمها بواسطة كاتب العدل وفق أحكام قانون كاتب العدل ، ويتم تحريرها في موطن حامل سند السحب الأصلي ، وذلك بناءً على طلب من حامل الصورة عند رفض حامل سند السحب الأصلي من تسليمه إلى حامل الصورة وقت إخباره بذلك ، ويدرك في وثيقة الاحتجاج جميع البيانات الواردة في صورة سند السحب ، من قبول أو تظهير أو أي عبارات أخرى أو معلومات واردة في صورة سند السحب ، وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يحدد الوسيلة التي يتم فيها الأخطار ، لذا يتوجه الباحث إلى ضرورة أن يكون الاحتجاج رسمياً وليس عرفيأً ، أي عن طريق كاتب العدل والعلة في ذلك قوته في الاحتجاج والإثبات .

(1) كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص76 .

المطلب الثالث

إشعار المظهرین والضامنین الاحتیاطیین

على الصور من عدم تسليم سند السحب الأصلي للحامل الشرعي

ويترتب على حامل الصور إشعار المظهرین والضامنین على الصور بعد تسليمه سند السحب الأصلي من قبل حامله عند إخباره بتسليميه للحامل المستفيد ، وذلك خلال الأربعة أيام العمل التالية ل يوم الاحتجاج ، وهذا يتوجب على كل مظهر أن يقوم بإشعار المظهر له خلال يومين مبيناً له أسماء وعنوانين من قاموا بالإشعارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر وصولاً إلى حامل سند السحب الأصلي (1) .

وغرض ذلك يعود لتمكين حامل الصورة من الرجوع على المظهرین ، ويتم رجوع كل مظهر على الذي ظهر له وصولاً إلى المظهر الأول للصور ، والذي يكون هو من قام بسحب الصور ، ويكون سند السحب الأصلي بحيازته ، ويكون من حق المظهر إليه الرجوع على ساحب الصورة بقيمة السند والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الامتناع .

المطلب الرابع

حق حامل الصورة بالرجوع على الضامنین

متى ما تم عمل احتجاج بامتناع حامل سند السحب الأصلي عن تسليمه لحامل الصورة وإشعار الضامنین بذلك ، كان لحامل الصورة حق الرجوع على أي من الضامنین أو المظهرین أو على جميعهم على وجه التضامن ، ويعتبر هذا التضامن من أهم الضمانات للورقة التجارية (2) .

وفي الأحوال التي يتوجه فيها حامل الصورة إلى أي من الضامنین ولم يحصل منه على قيمة السند ، جاز له مطالبة أي ضامن أو ضامنین آخرين قد ضمنوا هذه الصورة مجتمعين أو

(1) انظر المادة (183) من قانون التجارة الأردني .

(2) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 108 .

منفردين ، وهنا لا حاجة لمراعاة ترتيب التزاماتهم في صورة السند ، بدفع قيمة السند الفوائد المترتبة عنه ومصاريف الإحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف (1) ، وفي هذه الحالة فإنه تسقط من قيمة السند الفوائد المترتبة عن المدة من تاريخ الوفاء إلى ميعاد الإستحقاق ، لأن حامل الصورة يكون قد رجع على الضامنين قبل ميعاد الإستحقاق .

ويكون من حق من أوفى السند مطالبة الضامنين له بما أوفاه ، وعليه أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء في السند أو إعطاء مخالصة به (2) ، ذلك حتى الرجوع على ساحب الصور الذي يكون قد امتنع من تسليم سند السحب لحامله الشرعي والذي يكون على عاتقه تسليم السند .

وللحامل الحق في التنفيذ الجبري أو إقامة دعوى صرفية على أي من الضامنين الذين يمتنعون عن الدفع .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الحقوق التي يتمتع بها حامل الصورة من الضامنين الآخرين تنتقل إلى كل من يدفع قيمة السند والفوائد والمصروفات الأخرى ، سواءً كان ذلك اختيارياً أم قضائياً أم بالتنفيذ الجيري (3) .

وتجدر باللحظة هنا أن حق الموفي يختلف حسب مركزه ، فليس لحاملي سند السحب الأصلي الرجوع على أي من الضامنين على الصورة ، لأنه يضمنهم جميعاً بتسليم سند السحب الأصلي ولا يضمنه أحد منهم .

وفي الأحوال التي يتم فيها الوفاء من أحد المظهرين على الصورة ، فإن له الحق بالرجوع على المظهرين السابقين له والضامنين الاحتياطين إن وجدوا ، لأن هؤلاء يضمنون لحاملي الصورة تسليم سند السحب الأصلي (4) ، أما المظهرين اللاحقين وضامنيهم الاحتياطين ، فإن ذمتهم تبرئ حال دفع المظهر الذي سبقه لقيمة السند .

(1) المادة (186) من قانون التجارة الأردني .

(2) مجلة نقابة المحامين السنة 38 (1990) ، تمييز حقوق رقم (87/314) ، ص 620 .

(3) البارودي ، علي ، مرجع سابق ، ص 187 .

(4) المادة (212) الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني .

المبحث الرابع

مسؤولية الغير

سبق الإشارة إلى أن أطراف سند السحب الأساسين هم الساحب والمحسوب عليه المستفيد ، وأنه قد تنشأ علاقة بعد تحرير سند السحب قبل حلول ميعاد الاستحقاق نتيجة استخدام سند السحب كأدلة وفاء من قبل المستفيد وتنظيمها إلى شخص آخر (1) ، لذا يمكن أن يكون هناك ملتزمون على الصورة من الغير كالضامن الاحتياطي أو المظهر أو حتى حامل سند السحب الأصلي بعد تنظيم صوره عنه ، وعليه فإن أي شخص يقوم بالتنظيم عن طريق التوقيع على سند السحب أو ضمانه يكون ملزماً تجاه الحامل بما وقع عليه ، كما أنه يقع على عاتق حامل سند السحب الأصلي بعض الواجبات ، لذا لا بد من توضيح مسؤولية كل شخص من هؤلاء الأشخاص الأمر الذي سنبحث فيه من خلال ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : مسؤولية حامل سند السحب الأصلي .

المطلب الثاني : مسؤولية المظهرين على الصور .

المطلب الثالث : مسؤولية الضامن الاحتياطي .

المطلب الأول

مسؤولية حامل سند السحب الأصلي

يترتب على حامل سند السحب الأصلي تسليم السند إلى الحامل الشرعي وقت إخطاره بذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (212) من قانون التجارة الأردني بقولها " وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي " ، والتأكد من الحامل الشرعي للصورة وإن مسؤولية مظهرين الصورة من تسليم الصورة تجاه الحامل الشرعي تنتهي بتسلیم سند السحب الأصلي من قبل حاملها لحامل الصورة وبذلك ينتهي ضمانهم بتسلیم الصورة له ، وفي الأحوال

(1) القليبي ، سمحة ، مرجع سابق ، ص 28 .

التي يمتنع فيها حامل السند عن ذلك يكون من حق حامل الصورة الرجوع على كافة مظهري الصورة والضامنين لها بعد إثبات ذلك باحتجاج كما ذكرت المادة (212) من قانون التجارة الأردني بقولها " فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الإحتياطين ، ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه " ، وعليه فإنه سوف يتم الرجوع عليه للوفاء بقيمة صورة السند إذا امتنع عن تسليمها كما يتوجب على حامل السند تقديم القبول إذا كان يشترط ذلك في وقت محدد ، وعليه تحديد تاريخ القبول في صورة السند حتى يمكن حامل الصورة من تحديد ميعاد الاستحقاق .

المطلب الثاني

مسؤولية المظهرين على الصور

تعد وظيفة نقل التقادم من أهم الوظائف التي تقوم بها الورقة التجارية والتي كانت سبب نشأتها ، وحتى يستطيع سند السحب القيام بوظائفه على الوجه الأكمل وبشكل يتفق مع مبدأ السرعة والثقة في المعاملات التجارية ، مكنّ قانون التجارة الأردني الأفراد من تداوله بواسطة التظهير وليس عن طريق حالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني (1) ، كما يمكن الإستخلاص أن المشرع الأردني أجاز تظهير الصورة بالطريقة التي يتم تظهير أصل السند بها كونه للصورة ما للأصل من أحكام حسب ما ورد في المادة (211) في فقرتها الرابعة من قانون التجارة الأردني .

لذا كان لزاماً علينا أن نتعرف على مسؤولية المظهر القانونية عن الصورة ، وأن نحاول تسلیط الضوء على هذه المسؤولية من خلال استعراض أراء الفقه بهذا الخصوص .

في البداية لا بد لنا من القول أن الاعتبارات التي تقف وراء تحديد المسؤولية لكل ملتزم في صورة الورقة التجارية ، تتطرق جميماً من التضامن باعتباره وصفاً يلحق بالالتزام ، ولقد ثار

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص117 ، انظر الأحكام الخاصة بالحولة ، المواد (933-1017) من قانون المدني الأردني .

الخلاف في الفقه حول تحديد المسؤولية القانونية للمظهر فتعددت الأراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد⁽¹⁾ ، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سوف نتناول بالتفصيل هذه الأراء جميعها .

الفرع الأول

اعتبار المظهر كفيلاً متضامناً

لقد ذهب اتجاه فقهي⁽²⁾ إلى أن مظهر الصورة يعد كفيلاً متضامناً ، حيث يكون هذا المظهر كفيلاً للمدين الأصلي ومتضامناً معه ، والمدين الأصلي هو ساحب الصورة أو مظهرها . والمظهرين اللاحقين عليه ، ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه رأيهم باعتباره الأقرب إلى الأسلوب الذي عامل به المشرع مركز المظهر إلا أنهم يعترفون بأن بعض الأحكام في الكفالة لا تتسمج مع مركز مظهر الصورة في الالتزام الصرفي ، الأمر الذي دفع بعض أنصار هذا الاتجاه للقول بأن المظهر هو كفيل ولكنه كفيل من نوع خاص⁽³⁾ .

وقد انتقد هذا الرأي بأن التزام الكفيل ليس إلا التزاماً تابعاً والحال ليس كذلك بالنسبة للالتزام المظهر ، إذ أن التزامه بالصورة ينشأ التزاماً أصيلاً ومستقلاً نتيجة التوقيع عليها ، لأن المظهر قد تلقى قيمة الصورة بالكامل بناءً على صورة وفقاً لعلاقة أساسية تختلف عن العلاقات الأخرى التي أقتضت من أطرافها التوقيع على سند السحب ، فالالتزام المظهر للصورة ينشأ بالتوازي مع إلتزام صاحب الصورة أو المسحوب عليه القابل على الصورة وليس تابعاً لأي منها ، وهو أمر من شأنه أن يفرضه مبدأ استقلال التوقيعات ، ويؤكدده عدم جواز تمسك المظهر بأية دفع يكون بمقدور ساحب الصورة أو المسحوب عليه أو أي مظهر آخر التمسك بها في مواجهة الحامل ، وسبب ذلك كله يعود لبطلان التزامه⁽⁴⁾ .

(1) يونس ، علي حسن (د/ت) ، الأوراق التجارية ، مطبعة عين شمس ، ص215 ، بدر ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص207 ، العطير ، عبد القادر (1998) ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، دن ، ص 278 .

(2) ومن أنصار هذا الرأي : يونس ، علي حسن ، مرجع سابق ، ص215 ، حيث يرى أن المظهر أقرب إلى الكفيل المتضامن منه إلى المدين المتضامن .

(3) رضوان ، أبو زيد (2000) ، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (17) لعام (1999) ، ج (1) ، دن ، القاهرة ص378.

(4) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص137 .

الفرع الثاني

اعتبار المظهر مديناً في الورقة التجارية

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى اعتبار مظهر الصورة مديناً في الورقة التجارية، كما أنه مديناً بتسليم سند السحب الأصلي وقت إخباره بذلك ، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا في كون المظهر للصورة مديناً أصلياً أم تابعاً أم احتياطياً ، فذهب رأي (١) إلى القول بأن المظهر ما هو إلا مدين احتياطياً ، فيما ذهب رأي آخر إلى اعتبار المظهر مديناً تابعاً ، لكونه يضمن الوفاء بقيمة الورقة في الأحوال التي لا يقوم فيها المدين الأصلي بدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق (٢) .

ولم يقتصر رأي آخر باعتبار المظهر مجرد مدين تابع (٣) ، وأكملوا على ضرورة تقوية ضمانات حق حامل الورقة التجارية ، ويتحقق ذلك من خلال اعتبار المظهر مديناً أصلياً احتياطياً وأنه ضامناً أصلياً احتياطياً بتسليم سند السحب الأصلي أيضاً ، الأمر الذي بوجوهه يكون للالتزام المظهر قيمة مجردة ، وأن يكون هذا الالتزام مستقلاً تماماً عن التزام ساحب الصورة ، حيث أن ساحب صورة سند السحب ومظهرها متزمون أمام حاملها بتسليميه أصل السند على وجه التضامن .

إلا أنه وبالنظر إلى الفروق التي تكون بين التضامن الصرفي والتضامن المدني ، والتي من شأنها أن تجعل للمظهر مركزاً قانونياً مختلفاً عن المدين المتضامن العادي ، فقد إتجه أنصار هذا الرأي إلى ضرورة التفرقة بين المدين الأصلي الأساسي والمدين الأصلي الاحتياطي ، وأعتبروا أن المظهر هو ذلك المدين الأصلي الاحتياطي ، فيما استمر رأي آخر من أنصار هذا الاتجاه بالإصرار على أن المظهر هو المدين الأصلي في الورقة التجارية .

(١) انظر في هذا الإنفادات : رضوان ، أبو زيد ، مرجع سابق ، ص378 ، القليوبى ، سمحة (1999) ، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة (1999) ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص125 .

(٢) يونس ، علي حسن ، مرجع سابق ، ص 158 .

(٣) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 111 .

ويشير أصحاب هذا الرأي إلى أن رأيهم هذا لا يستند على النصوص التشريعية ، وإنما يستند على الغاية التي توخاها المشرع من إقامة التضامن بين الملزمين في الورقة ، و المتمثلة بتوفير أقصى حماية ممكنة للحاملي ورغبة في الوثوق بالتعامل بالورقة بدلاً من سند السحب الأصلي .

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اعتبار المظهر مدينًا أصلياً أمر من شأنه أن يوفر الحماية بشكل أفضل وأشمل مما لو اعتبر المظهر مجرد كفيل متضامن ، أضف إلى ذلك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يجعل من المناسب الاسترشاد بمصلحة حامل الصورة في تقرير الأحكام المناسبة وتطبيق ما يسمى الأصلح للحاملي .

ولم يسلم هذا الاتجاه من الانتقاد أيضًا⁽¹⁾ ، باعتبار أن هذا الرأي لو كان صحيحاً في أن مظهر الصورة يلتزم التزاماً أصلياً ، فلا مفر من المفارقة بين التزامه على هذا النحو والتزام كل من الساحب وصاحب الصورة والمسحوب عليه القابل .

وتوسيع ذلك أنه يجوز لمظهر الصورة في كل الأحوال الإحتاج على الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه ، كحالة عدم قيامه بإخطار حامل سند السحب الأصلي بتسليمه إياه ، بينما يتمتع هذا الحق على المسحوب عليه القابل ، ولا يتمتع كذلك الساحب بهذا الحق إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه .

أضف إلى ذلك أن مظهر الصورة يعتبر في مواجهة الموقعين اللاحقين له مسؤولاً عن الوفاء بقيمة سند السحب إذا لم يُسلم له سند السحب الأصلي ، بينما يلتزم الموقعون قبله في مواجهته بهذه المسؤولية فإذا أوفى مظهر الصورة للحاملي أجاز له الرجوع على الموقعين السابقين له ، أما إذا أوفى الدين أحد الموقعين اللاحقين له فإن له الرجوع على المظهر نفسه ويعبر عن هذه القاعدة بأن (كل مظهر ضامن ومضمون) فهو يضمن

(1) بدر ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص 208.

الموقعين السابقين عليه ومضمون من الموقعين اللاحقين له (1) ، بعكس ساحب الصورة الذي يضمن جميع الموقعين على صورة السند بحيث لا يجوز له إذا أوفى بقيمة الورقة الرجوع على أحد بما أوفى .

أما الانتقاد الأخير فهو يتمثل في أن المشرع قد اعتبر إفلاس المسحوب عليه قابلاً أو غير قابلاً أو مجرد توقفه عن الدفع أو الحجز غير المجدية على أمواله أو إفلاس الساحب قبل القبول مسقطاً لأجل الورقة ، ومن ثم يحق للحامل الرجوع على الملزمين في الصورة قبل ميعاد استحقاقها وقبل إخطار حامل الصورة بينما لم يشر المشرع الأردني إلى هذا الأثر بالنسبة لإفلاس من بيده سند السحب الأصلي أو المظہرين ، سواء كانوا مظہرين على سند السحب الأصلي أو على الصورة ، الأمر الذي يمكن القول معه بأن المشرع الأردني لم يعتبر مظہر الصورة والذي يلحقه أو يسبقه مدیناً أصلياً في سند السحب ، يترتب على إشهار إفلاسه سقوط أجل الورقة كما هو الأمر بالنسبة للساحب قبل قبول المسحوب عليه القابل أو غير القابل (2) .

الفرع الثالث

اعتبار المظہر ضامن

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن المظہر سواء كان على سند السحب أو صورته هو مجرد ضامن (3) ، كون المظہر عندما قام بنقل الورقة إلى غيره قد أستوفى منه ما يقابل قيمتها ، ولكنه قد سبق له دفع هذا المقابل عندما حصل على الورقة (4) ، فكان المظہر قد أصبح بخروج الورقة من يديه غير مدین أو دائن ، ولذلك أبقى عليه المشرع الأردني في مركز الضامن ، وبالتالي فلا تجوز مطالبته إلا عندما يتعدى تسليم ورقة سند السحب الأصلي من قبل حاملها أو استيفاء قيمة السند من المسحوب عليه الذي بيده مقابل الوفاء .

(1) سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص 209 .

(2) رضوان ، أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 377 .

(3) سامي ، فوزي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 106 .

(4) سامي ، فوزي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 209 .

ولعل رأي الفقهاء في هذه الحالة أن مسؤولية المظهر القانوني هو مركز يتميز عن المسؤولية القانونية لباقي الموقعين فقالوا أنه ضامن ليخرجوه بذلك من تحليلات الآراء الأخرى والتي يبدو أنها ابتدعت بالمظهر عن مسؤوليته الحقيقية .

الفرع الرابع

اعتبار مسؤولية المظهر مسؤولية خاصة

ويرى اتجاه فقهي آخر يؤيد الباحث⁽¹⁾ ، إلى القول إن مسؤولية المظهر سواءً على سند السحب أو صورته هي مسؤولية خاصة أملتها قواعد قانون الصرف ، إذ أن التضامن في قانون الصرف مفترض بين أشخاص يجهل أحدهم الآخر ، وجمعتهم مناسبة التوقيع على الورقة التجارية أو صورتها ، إضافة إلى أن كلاً منهم دفع قيمة الورقة أو الصورة عند انتقال ملكيتها إليه ، كما أن التزام الموقعين على الورقة يتأنى من روابط قانونية مستقلة وممتدة وليس وليد عمل قانوني واحد كما هو الشأن في التضامن المدني ، وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه لا يعتبرون المظهر كفياً ولا مديناً تابعاً وإنما هو في مركز خاص .

والسبب في تأييد هذا الرأي في صعوبة الملائمة بين مسؤولية المظهر سواءً كان على سند السحب الأصلي أو على الصورة ، وبين المسؤولية القانونية للمدين الأصلي أو التابع أو الكفيل ، إذ لا تطبق مواصفات مسؤولية المظهر مع أي من هذه المسؤوليات بشكل كامل ، بل نجد أن مسؤولية المظهر تحتوي على سمات تتفق مع كل هذه المسؤوليات وسمات أخرى تتعارض معهما ، مما يجعل من الضرورة بمكان الاعتراف للمظهر بمسؤولية خاصة تمليها قواعد قانون الصرف تماماً ، مثل تمييز قواعد الالتزام الصرفي بحيث يصعب تفسيرها في ضوء القواعد العامة المعروفة .

⁽¹⁾ بدر ، أمين محمد ، مرجع سابق ، ص208 ، العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص160 .

وفي ختام بحثنا لمسؤولية المظهرين على الصور لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط الهامة ، ومنها ، أن لمظهر الصورة دوافعه الخاصة التي تكون متعلقة بسبب التزامه بالورقة التجارية ، ولا يجوز له أن يحتاج بدوافع غيره من الموقعين على الورقة ، كما لا يجوز له أن يتحج بالشروط التي يضعها غيره في الورقة التجارية ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يحدث آثاره الخاصة في مركز المظهر .

وفي نقطة هامة أخرى لا بد لنا من الإشارة إلى أن المركز القانوني للمظهر قد يتبدل أثناء التزامه تجاه صورة السند ، وهذا يحدث في الحالة التي يقوم بها المظهر بتظهير صورة السند ، ثم بعد فترة تعود صورة السند لهذا المظهر بتظهيرها له ثانية ، ففي هذه الحالة يعود إلى مركزه القانوني السابق بعد أن كان قد طرأ تغيير بسيط على مسؤوليته يتمثل في ضمانه من قبل المظهر إليهم اللاحقين له في تظهيره صورة سند السحب للمرة الأولى .

وهذه العودة للمسؤولية السابقة تحول بينه وبين الرجوع على حملة الصورة الذين اكتسبوها بين تظهيره الأول للصورة وعودة الورقة إليه في المرة الثانية ، فهو لاء لا يضمنونه لأنهم في الأصل مضمونون من قبله بالتظهير الأول (1) ، إلا إذا أن المظهر في التظهير الأول قد اشترط عدم الضمان ، ثم انتقلت الصورة إلى عدد من الأشخاص ثم عادت إليه ، فإنه في المسؤولية الجديدة يكون قد أكتسب ضماناً ناشئاً عن توقيع هؤلاء الأشخاص على الصورة فهم يضمنونه وهو لا يضمنهم (2) .

وبالإضافة إلى ذلك أن مسؤولية مظهر الصورة القانونية قد يطرأ عليها بعض الاختلاف تبعاً لظروف معينة ، ومن هذه الظروف تحديد نوع التظهير حيث نجد أن مسؤولية المظهر تختلف بسماتها تبعاً لاختلاف القصد من التظهير أي نوع التظهير ، فيبينما يلتزم المظهر في التظهير التام

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، 129 .

(2) كرم ، عبدالواحد ، مرجع سابق ، ص 141 .

بنقل ملكية الحق الصرفي الثابت في الصورة وبضمان القبول وتسليمها الأصل وقت حلول الأجل للوفاء ، نجد أنه لا يلتزم بذلك في التظهير التوكيلي لأنه في هذه الحالة لم يتخل عن ملكية السند أو الصورة ، بل قصد توكيل المظهر إليه من مطالب حامل سند السحب الأصلي من تسليمه الأصل لقبض قيمة السند لحسابه (1) .

بينما نجد أن مسؤولية المظهر في التظهير التأميني تختلف بإختلاف أطراف العلاقة ، ففي علاقة المظهر الراهن بالمظهر عليه المرتهن يبقى المظهر مالكاً للصورة والحق الثابت منها ، ولا يلتزم في مواجهة المرتهن بضمان الصورة وغير ذلك وتظل العلاقة بينهما مجرد رهن ، بينما في علاقته مع الغير فإن التظهير يعتبر تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية ويعتبر المظهر في مسؤوليته متساوياً مع مسؤوليته في التظهير التام (2) .

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا المعنى جاء فيه " أنه وإن كان التظهير التأميني يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي في الورقة التجارية في حكم التظهير الناقل للملكية ، ويحدث أثرة ، إلا أنه في مواجهة المظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه المرتهن ، بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن للورقةإلخ " (3) .

أما لو اختلف شكل التظهير بأن كان تظهيراً اسمياً أو على بياض أو لحامله فإن هذا لا يؤدي إلى تأثير على مسؤولية مظهر الصورة القانونية ، وإن كان ذلك يؤثر في المظهر إليه في حالات معينة كما هو في حالة عدم استطاعة المظهر إليه تظهيراً اسمياً أن يقوم بمجرد تسليمها لنقل ملكيتها إذ لا بد من تظهيرها في حالة رغبة المظهر إليه بنقل ملكيتها (4) . وأخيراً نقول أنه قد تكون للشروط التي يضعها المظهر في التظهير أثر في تحديد مسؤوليته القانونية ، فعلى سبيل المثال : لو وضع المظهر شرط عدم الضمان فإنه لا يكون صامناً للصورة في مواجهة حملتها

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، 136 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 94 - 95 .

(3) مجموعة الأحكام المصرية سنة 34 ، (1983) ، طعن محكمة النقض المصري رقم (81/1677) ، جلسه 15/6/1981 ، ص 1248.

(4) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 96 .

اللاحقين ، بخلاف ما عليه الحال لو لم يشترط المظهر هذا الشرط حيث يظل ضامناً للصورة لمواجهة حملتها اللاحقين ، مما يفيد اختلاف مركز مظهر الصورة القانوني بوجود الشرط أو عدم وجوده .

المطلب الثالث

مسؤولية الضامن الاحتياطي للصور

يقصد بالضمان الاحتياطي "أن يكفل أحد الموقعين عن سند السحب وموقعيه اللاحقين الوفاء بقيمة عند حلول ميعاد استحقاقه ويسمى الكفيل الضامن الاحتياطي " (1) ، كذلك الموقع على صورة السند فإنه يكون ضامناً إحتياطياً بالوفاء بقيمة السند وضامناً لتسليمه سند السحب الأصلي من قبل حامله وقت حلول الأجل .

وتنص المادة (163) من قانون التجارة الأردني بأنه "1- يتلزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون . 2- ويكون التزام الضامن صحيحاً حتى لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلأ لأي سبب كان ، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل . 3- وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند ، آلت إليه الحقوق الناشئة عنه اتجاه مضمونه والمتزمن اتجاهه بمقدار قيمة السند " وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن الضمان الاحتياطي يرتب التزاماً تبعياً على الضامن باعتباره كفيلاً للمضمون بقيمة السند أو بالجزء الذي التزم به من قيمته (2) .

ويكون التزام الضامن على الصورة التزاماً صرفيًّا ، سواء كان المضمون ساحباً للصورة أو مظهراً لها أو مسحوباً عليه قابلاً لها ، كما يكون التزام ضامن الصورة على وجه التضامن مع بقية الموقعين عليها ، ولحامل الصورة الرجوع عليه بما التزم به أسوة بالموقعين الآخرين على الصورة ، وليس لضمان الصورة في هذه الحالة أن يدفع بوجود ضامنين أصليين لصورة السند ، ومن شأن الالتزام التبعي أن يكون تابعاً للالتزام الأصلي وجوداً أو انقضاء ، فإذا انقضى

(1) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 178 .

(2) كرم ، عبدالواحد ، مرجع سابق ، ص 79 .

هذا الالتزام في مواجهة المضمون ويتحقق ذلك باستلامه سند السحب الأصلي والوفاء بقيمه أو بإهمال حامل الصورة بسحب الاحتياج أو بالتقادم فإن التزام الضامن على الصورة ينقضى تبعاً لذلك⁽¹⁾.

ويرتบ الضمان الاحتياطي للصورة على الضامن لها ، إضافة إلى الالتزام التبعي ، التزاماً أصلياً ، استناداً إلى قاعدة استقلال التوقيع في الورقة التجارية تطبيقاً لحكم المادتين (163/162) من قانون التجارة الأردني ، أي أن التزام الضامن للصورة يبقى مستمراً حتى لو انقضى التزام المضمون بتمسكه بأي دفع من الدفوع الموضوعية ، كوجود عيب في الرضا ، أو نقص في الأهلية ، أو غير ذلك من أسباب البطلان ، حيث يبقى التزام الضامن للصورة صحيحاً في مواجهة حامل الصورة .

وقد يتستر المضمون على الضمان الاحتياطي من أجل المحافظة على سمعته التجارية لأن الضمان الاحتياطي من شأنه إشارة الشك في مركزه المالي ، فيقوم بالالجوء إلى صيغة التظهير الناقل للملكية للصورة ، وينقل المظهر له (الضامن المستتر) السند بالتباهي إلى طالب الضمان لمصلحته ، وفي هذه الحالة يخضع الضامن والمضمون في علاقتها إلى أحكام الضمان الاحتياطي ، بينما تخضع علاقة الضامن بالغير لأحكام التظهير الناقل للملكية⁽²⁾ ، وهي أمور تتحقق عدا ما يتعلق منها بالشكل ذلك لأن الضمان الاحتياطي للصورة كما تقدم من شأنه أن يرتب التزاماً صرفاً ، وهو بذلك يختلف عن الكفالة العادية في القانون المدني فإذا دفع المضمون بأن التزامه في الصورة كان مشوباً بعيوب الرضا كالإكراه مثلاً فإن التزام الضامن للصورة يبقى صحيحاً في مواجهة حامل الصورة حسن النية ، أما بالنسبة للعيوب في الشكل فإنه يتجاوز الالتزام الأصلي للمضمون ويخل بصحمة الضمان الاحتياطي .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، 175 .

(2) طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 140 .

وينقضي التزام الضامن الاحتياطي للصورة ، بتسليم سند السحب الأصلي لحامل الصورة وصولاً إلى وفائه بقيمة السند أو سقوط حق الحامل في الرجوع ، وعند قيام الضامن بالوفاء بذلك القيمة فإنه أمر بوجوهه تؤول إليه الحقوق التي للمضمون والملتزمين قبله بمقتضى صورة السند حيث يحل محل المضمون الذي يدفع قيمة السند في حقوقه اتجاه الملزمين الآخرين ، تطبيقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (163) من قانون التجارة الأردني⁽¹⁾ .

(1) عباس ، محمد حسني (1971) ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الفصل الرابع

موقف المشرع الأردني بالنسبة للصور في سند السحب

الفصل الرابع

موقف المشرع الأردني بالنسبة للصور في سند السحب

خص المشرع الأردني موضوع الصور في سند السحب في الفصل الثامن من الباب الأول من عنوان الأوراق بمادتين (211-212) من قانون التجارة الأردني واللثان نصتا على ما يلي :

المادة (211) :

- 1- لحامل السند أن يحرر منه صوراً .
- 2- ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى تكون مدونة فيه وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .
- 3- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .
- 4- ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

والمادة (212) :

- 1- يجب أن يبين في صورة السند اسم من يكون بيه أصله .
- 2- وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرتها أو ضامنيها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه .
- 3- وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة) أو أي عبارة أخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلًا " .

لذا لا بد من توضيح وشرح موقف المشرع الأردني بخصوص تعدد الصور لسند السحب الواحد ، وانقضاء الإلتزام الصرفي بوجود صورة سند السحب وذلك في ثلاثة مباحث على النحو

الآتي :

المبحث الأول : تعدد الصور لسند السحب الواحد .

المبحث الثاني : الوفاء بسند السحب عند سحب صور عنه .

المبحث الثالث : انقضاء الإلتزام الصرفي لصور سند السحب .

المبحث الأول

تعدد الصور لسند السحب الواحد

ذكر المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (211) من قانون التجارة " لحامل السند أن يحرر منه صوراً " ويفهم من صوراً أنه يمكن لحامل السند تحرير صور عدّة وليس صورة واحدة فقط ، لذا لا بد من التعرف على موقف المشرع في حالة تظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد لعدة أشخاص ، كما أنه لا بد من التعرف على مسؤولية مظهر تلك الصور .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد لعدة أشخاص .

المطلب الثاني : مسؤولية مظهر أكثر من صورة لأشخاص مختلفين .

المطلب الأول

تظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد لعدة أشخاص

إن المشرع الأردني لم يذكر حالة تظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد على عكس النسخ الذي ذكر فيها حالة تعدد النسخ ، وتظهير أكثر من نسخة لأشخاص مختلفين ، وهو ما أشار له في المادة (209) من قانون التجارة الأردني " والتي جاء فيها " المظهر الذي ظهر نسخ السند لأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقين ملزمين بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها " .

ففي نسخ سند السحب قد وضح لنا المشرع ما هو الحكم ، ولكن كما هو الحال في النسخ فيما يلي تفاصيل ذلك ، فإن كل شخص يكون ملزماً بما قد ظهره أو ضمنه أمام المظهر إليه إن كان هذا الأخير حسن النية (1) ، وفي ميعاد حلول أجل السند سوف يقوم حامل الصورة

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص161.

بمطالبة حامل سند السحب الأصلي من تسليمه أصل السند وذلك لمطالبة المسحوب عليه بقيمة سند السحب ، لأن المسحوب عليه لا يقوم بالوفاء إلا بناءً على سند السحب حتى تبرئ ذمته بهذا الوفاء ، وعندما سوف يقوم الحامل بتسليم سند السحب .

وفي الأحوال التي يتبع فيها لحامل سند السحب الأصلي عدم صحة صورة سند السحب فإنه سوف يمتنع عن تسليمه إلى حامل الصورة ، وعليه سوف يلجأ حامل الصورة لتحرير احتجاج يثبت فيه امتناع الحامل عن تسليم سند السحب الأصلي ، ويقوم بالرجوع على المظهر الذي يسبقه ، وهذا الأخير يقوم بدوره بالرجوع على المظهر السابق حتى الرجوع على مظهر الصور المخالف ، والرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي نشأ جراء تظهير عدة صور لسند السحب الواحد لعدة أشخاص .

ولكن في حالة قيام حامل سند السحب الأصلي بتسليم سند السحب إلى حامل الصورة حسن النية فهنا يجب التفريق بين حالتين :-

الحالة الأولى :- إذا قام حامل الصورة بصرف سند السحب .
وفي هذه الحالة يكون وفاء المسحوب عليه صحيحاً ومبرئاً لذمته ، ويعد تصرف حامل الصورة حسن النية صحيحاً ، وذلك لأن حيازة الورقة التجارية بحسن نية دليل على ملكيتها كما جاء في المادة (1176) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه " يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ويعترض حسن النية ، ما لم يقم الدليل على غيره " والمادة (1189) في فقرتها الثانية من نفس القانون والتي تنص على " وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك " وبهذا لا يكون قد تعدى على حق غيره ، ولا يكون أمام حامل الصورة الأخرى إلا أن يرجع على من ظهر له بعد تحرير احتجاج ، والمظهر على الذي سبقه وصولاً إلى الشخص

الذي قام بتبهير عدة صور ومطالبه بقيمتها إضافة إلى التعويض الناتج عن الضرر الذي لحق بالمظہرين لأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمانته " (1) .

الحالة الثانية :- عدم قيام حامل الصورة بصرف قيمة السند .

تشاء هذه الحالة إذا تبين أن هناك عدة صور وقد سلمت الأصل إلى أحد الأشخاص فيمكن لحامل الصورة الصحيحة استرجاع سند السحب الأصلي ، وهذا ما نصت عليه المادة (1190) من القانون المدني في الفقرة الأولى حيث جاء فيها " ... يجوز لمالك المنقول أو السند لحامنه إذا كان قد فقده أو سرقه أو غصب من يترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ فقده أو سرقته أو غصبه وتسري على الرد أحكام المنقول المغصوب " .

ولكن من المعروف أن دعوى الرد تحتاج إلى الوقت حتى يتم استرجاع الشيء المغصوب ، وإن الأوراق والمعاملات التجارية تحتاج إلى السرعة ، ومن المأخذ على المشرع الأردني بأنه ذكر وبصريح العبارة في المادة (174) من قانون التجارة الأردني على أنه " لا تقبل المعارضة في وفاة السند إلا إذا ضاع أو أفلس حامنه " ، ولم يذكر حالة غصب سند السحب من الحامل ولكن يمكن أن يقاس الغصب على الضياع (2) .

وإذا ما ظهر أشخاص عدة يحملون صوراً لسند سحب واحد ، فإن صاحب المصلحة سيقوم بالمعارضة في الوفاء (3) ، حتى يفصل من له الحق في قبض الثمن من المسحوب عليه ، ويسلم له سند السحب ، وما على البقية إلا تحرير احتجاج والرجوع على الضامنين وصولاً إلى معرفة الشخص الذي قام بتبهير صور عدة ومطالبه بقيمة الصور مضافاً إليها التعويض الناتج عن الضرر الذي لحق بالمظہرين لأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمانته " وهذا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني .

(1) المادة (256) من قانون التجارة الأردني .

(2) انظر بهذا الخصوص عبيادات ، مؤيد ، (1999) ، بحث ماجستير بعنوان " المعارضة بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية .

(3) شفيق ، محسن ، مرجع سابق ، ص 323 .

المطلب الثاني

مسؤولية مظهر أكثر من صورة لسند السحب الواحد لأشخاص مختلفين

كما ذكرنا سابقاً بأن المشرع الأردني في المادة (211) من قانون التجارة الاردني قد أجاز أن تسحب عدة صور لسند السحب الواحد ، كما أنه يمكن أن يقوم ساحب الصور من تظهير صورة السند بدلأً من تظهير الأصل ، وإذا ما قام هذا الشخص بتظهير أكثر من صورة لسند السحب الواحد لأشخاص مختلفين ، فإن ذلك يؤدي إلى تداول عدة صور بين الأشخاص لسند السحب الواحد ، وعند حلول الأجل سوف يقوم كل من بيده صورة بالرجوع على ساحب الصورة لاستلام سند السحب الأصلي لتقديمه للمسحوب عليه ، حتى يقوم هذا الأخير بالوفاء بقيمة السند ، وذلك لأن الوفاء بناء على صورة لا يبرئ ذمته (1).

وبناءً على ذلك فإنه في وقت حلول أجل السند سوف يظهر حاملين عدة لسند السحب الواحد ، ولا يستطيع ساحب الصور تسليم سند السحب إلا لشخص واحد ، وما على بقية الحملة الآخرين سوى تحrir احتجاج يثبتوا فيه امتياز الحامل من تسليمهم السند .

وبعد عمل الاحتجاج سوف يتمكن حامل الصورة بالرجوع على مظهرها له ، أو أي ضامن لها وهذا ما نصت عليه المادة (212) في فقرتها الثانية من قانون التجارة الأردني ، وصولاً إلى ساحبها ومطالبته بقيمة السند ، مضافاً إلى ذلك كافة المصارييف المدفوعة والتعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ولحامل الصور محاسبته جزائياً إذا علم أن ساحب الصور قد ظهر أكثر من صورة لأشخاص مختلفين ، لأن في ذلك إحتيالاً لعدم وجود سند السحب مقابل الصورة

المظہرہ (2) .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93.

(2) المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (1487) بتاريخ (1980/5/11) وتنص على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاسطولي عليها احتيالاً:

1- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كانب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهبي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالف مزور.

2- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو بعلم أن ليس له صفة للتصرف به.

3- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دنانير إلى مائتي دينار ."

المبحث الثاني

الوفاء بسند السحب عند سحب صور عنه

إن أهداف الصور لسند السحب تكمن في حفظ سند السحب الأصلي من الضياع أو السرقة ، كما جاءت لتلبى متطلبات السرعة المراده في تحرير الأوراق التجارية واستعمالها ، خاصة إذا ما كان الحامل أو المستقيد في بلد والمحظوظ عليه في بلد آخر ، فيقوم الحامل أو المستقيد بسحب صورة عن السند وإرسالها للمحظوظ عليه التوقيع عليها بالقبول ، أو أنه قد يرسل سند السحب الأصلي بعد سحب صورة عنه وتنظيرها .

وبناءً على ذلك فإن سحب صورة واحدة وإرسالها للقبول أو تنظيرها أمر من شأنه أن يفي بالغرض الذي جاءت به الصور ويحقق أهدافها ، وإنه يتشرط على المحظوظ عليه الوفاء بموجب سند السحب الأصلي وذلك حتى تبرئ ذمته في مواجهة الساحب (1) ، لذا لا بد من ذكر حكم الوفاء بالصورة دون وجود سند السحب الأصلي ، وحكم الوفاء بسند السحب الأصلي دون وجود الصورة الموقعة عليها بالقبول ، كما أنه لا بد من بيان حالة ضياع سند السحب الأصلي وتداول الصورة المأخوذة عنه وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الوفاء بصورة سند السحب دون وجود سند سحب أصلي .

المطلب الثاني : الوفاء بسند السحب الأصلي دون وجود الصورة الموقعة عليها بالقبول .

(1)-سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

المطلب الأول

الوفاء بصورة سند السحب دون وجود سند السحب الأصلي

اشترط المشرع الأردني في المادة (212) من قانون التجارة أن يذكر على الصورة اسم حائز سند السحب الأصلي ، ليتمكن حامل الصورة من الرجوع عليه ومطالعته بتسليميه سند السحب الأصلي وقت الحول الأجل⁽¹⁾ ، ومطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السند ، لأن الوفاء بناء على صورة لا يبرئ ذمة المسحوب عليه .

وعليه فإنه لو قام المسحوب عليه ودفع قيمة السند بموجب صورة لا تبرئ ذمته ، حتى وإن كان موقعاً عليها بالقبول ، لأن القبول الواقع على الصورة لا يعتبر قبولاً واقعاً على السند ، وإنما هو يعد ذلك بحكم القبول الوارد على ورقة مستقلة⁽²⁾ .

وهناك خلاف بشأن القبول الواقع على ورقة مستقلة ، ونأخذ بالرأي الذي يجيز القبول على ورقة مستقلة شريطة إلهاقه بسند السحب⁽³⁾ ، وذلك لأنه يحقق مبدأ السرعة الذي تقوم عليه المعاملات التجارية .

كما أنه إذا لم يصح القبول على ورقة مستقلة فإنه لا يقبل التظهير أو الضمان على ورقة مستقلة ، أو على الصورة بعكس ما جاءت به المادة (143) من قانون التجارة الأردني والتي تجيز أن يكون التظهير على ورقة أخرى متصلة بسند السحب الأصلي ، لذا فإن القبول الواقع على الصورة دون إلهاقه بسند السحب الأصلي لا يعد قبولاً وليس له أي قيمة قانونية .

(1)-سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص156.

(2)- كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص76 .

(3)-تنص المادة (156) الفقرة الأولى من قانون التجارة على أن " يكتب القبول على السند ذاته " وفي المادة (143) من نفس القانون جاء فيها أنه : " يكتب التظهير على السند ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به " ، بينما لم يذكر المشرع المصري ذلك مما أدى إلى خلاف في الرأي ، فهناك من قال يجب أن يكون القبول على السند ذاته ومنهم ، يدر ، أمين محمد (1953) ، الأوراق التجارية في القانون المصري ، دن ، ص168 ، الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص156 ، ومنهم قال أن القبول يجوز أن يرد على ورقة مستقلة شريطة إلهاقه بسند السحب الأصلي : شفيق ، محسن ، مرجع سابق ، ص429 ، سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص156 .

فإذا قام المسوحوب عليه بالوفاء بموجب صورة كان من حق الساحب مطالبة المسوحوب عليه الوفاء بقيمة السند الأصلي ، ويكون المسوحوب عليه ملزماً بدفع قيمة السند والرجوع على من قبض قيمته بموجب صورة ، ومطالبتة باسترداد القيمة التي قبضها دون وجہ حق .

المطلب الثاني

الوفاء بسند السحب الأصلي دون وجود الصورة الموقعة عليها بالقبول

نتكلّم هنا عن سند السحب الذي يمكن لحامل السند تقديمها للقبول من قبل المسوحوب عليه ، لذا فإننا نستبعد سند السحب المستحق الوفاء لدى الاطلاع ، لأنّه وب مجرد تقديمها للمسوحوب عليه لا بد من الوفاء بقيمتها (1) ، أما الأنواع الأخرى وهي سند السحب مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو في يوم معين ، فإنه يمكن لحامله تقديمها للمسوحوب عليه لأثبات قبوله بالوفاء به وقت حلول أجله .

بل أنه هنالك أنواع اشترطت المشرع على الحامل تقديمها للقبول ، كما هو الحال في سند السحب مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع وذلك لتحديد تاريخ الاستحقاق ، لذا يقع على عاتق حامل السند تقديمها للقبول لأخذ قبول المسوحوب عليه خلال مدة محددة قانونياً وهي سنة (2) .

و يمكن للساحب تقصير أو زيادة هذه المدة ، وإن إلتزام المسوحوب عليه بالوفاء بقيمة سند السحب لا ينشأ إلا بمجرد التوقيع على السند بالقبول (3) ، وكما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن قبول سند السحب على ورقة أخرى منفصلة عن سند السحب كالصورة المأخوذة عن سند السحب مثلاً ، ولكن يجب أن تلحق بسند السحب الأصلي ، وفي حالة بقاء الصورة أو الورقة منفصلة عن

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 58 .

(2) المادة (154) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني .

(3) الكيلاني ، محمود ، ملague سابق ، ص 101 ، كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 52 ، ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 157 .

سند السحب وقت حلول الأجل وكان مستحق الأداء بعد مدة معينة من تاريخ السند ومضت هذه المدة أو في تاريخ معين وقد حل هذا التاريخ ، فيمكن للمسحوب عليه الوفاء بقيمة هذا السند وتبرئ ذمته حتى وإن لم تقدم له الصورة الموقع عليها من قبله بالقبول ، لأن الصورة دون الحاقها بسند السحب الأصلي ليست لها أية قيمة قانونية تذكر (1) .

أما إذا كان سند السحب مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من القبول، فإن من حق المسحوب عليه الإمتاع عن الوفاء به لحين الحق صورة السند الموقع عليها بالقبول ، وإذا فقدت أو لم تقدم فللمسحوب عليه توقيع سند السحب الأصلي بالقبول مرة أخرى ، ومن ثم تنشأ مدة جديدة للوفاء بقيمة السند ، وهذا يمكن لحامل الصورة أن يحتج على عدم تسليمه أصل السند ان كان قد طلبه من ساحب الصورة ولم يسلمه إياه ، والرجوع على الضامنين بقيمة الصورة (2) .

وقد نظم المشرع الأردني مسألة ضياع سند السحب الأصلي في المواد (174-180) من قانون التجارة ، غير أن هذه المواد اقتصرت معالجتها على الحالة التي يفقد فيها الورقة التجارية دون أن يستتبع ذلك انتقال الورقة إلى يد حامل جديد، وقبل أن نتكلم عن الطريق الذي يستطيع مالك الورقة التجارية أن يسلكها في سبيل المحافظة على حقوقه لا بد من ابداء بعض الملاحظات المرتبطة بهذه المسألة :

أولاً :- تكلمت المواد من (174) إلى (180) من قانون التجارة الأردني عن ضياع سند السحب ، وبالرغم من أن النصوص اقتصرت على حالة الضياع ، فمن المقرر أنها تسري أيضاً على الحالات الأخرى التي تساوي الضياع في أثرها ، وهي الحالات التي يتجرد فيها المالك من سند السحب رغمً عنه ، ولذلك يcas الهلاك أو الاغتصاب أو السرقة على الضياع (3). وهذا يقودنا للقول بأن الضياع ينطبق على كل حالة تخرج فيها الورقة من يد الحامل دون إرادته .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص93 .

(2) المادة (212) من قانون التجارة الأردني .

(3) الحكيم ، جاك يوسف (1988) ، الحقوق التجارية ، دن ، دمشق ، ص195 .

ثانياً :- أن المواد من (174 - 180) من القانون التجارة الاردني تعالج الحالة التي يضيع فيها سند السحب في الفترة الواقعة بين إنشائه واليوم التالي لميعاد استحقاقه وهو اليوم الذي يتعين على الحامل فيه تحرير وثيقة الاحتياج بعدم الوفاء في حالة امتنع المدين عن الوفاء .

أما إذا ضاع سند السحب بعد تحرير إحتياج بعدم الدفع ، فلا أهمية لذلك ولا يحتاج الحامل إلى اتباع الطريقة الرسمية الذي رسمها المشرع في حالة ضياع سند السحب ، لأن وثيقة الاحتياج تتضمن ذكر صياغة سند السحب وكافة البيانات الواردة عليها ، كالتظاهرات التي حصلت والضمان الاحتياطي وغيره ، لذلك شأن وثيقة الاحتياج أن تقييد في تعين الحامل الشرعي لسند السحب ، ومن المقرر أن وثيقة الاحتياج رسمية ، لذلك تكون البيانات الواردة بها حجة لا يجوز الطعن في صحتها إلا بطريق التزوير (1) .

ثالثاً :- تكلمت المواد من (174-180) من القانون التجارة الاردني عن الحالات التي يفقد فيها الشخص سند السحب دون أن يصل هذا السند بعد ذلك ليد الغير كهلاكه مثلاً ، ولكن المشرع الاردني لم يعالج الحالة التي يستقر فيها سند السحب المفقود في يد حامل جديد اي انتقاله ليد شخص اخر .

ولذلك وكما يبدو فإنه تسري القواعد العامة على هذه الحالة وهي تفرق بين سند السحب الذي يكون للحامل ، وسند السحب الذي يكون لأمر وسنعالج الموضوع على ضوء هذا التقسيم فنتكلم عن :-

الفرع الأول

سند السحب المفقود استقر في يد حامل جديد سواء قبل ميعاد الاستحقاق أو بعده

إن أول ما يجب على مالك الورقة التجارية المفقودة عمله هو المعارضه في الوفاء تحت يد المسحوب عليه أو المحرر ، فقد قدمنا أن المادة (174) من قانون التجارة الاردني أجازت حصول هذه المعارضه استثناءً في بعض الحالات ، ومن بينها ضياع الورقة

(1) القضاة ، مفلاح عواد ، مرجع سابق ، ص 86 .

أو إفلاس حاملها ، و يمكن أن تقاس حالة فقدانها أو غصبها ، وإذا عارض مالك الورقة في الوفاء فقد وجب على المدين الامتناع عن ذلك في ميعاد الاستحقاق حتى يفصل في ملكية الورقة

• (1)

أما إذا لم يعارض مالك الورقة في الوفاء ولم يفصل في ملكية الورقة لحين حلول ميعاد الاستحقاق فإن الوفاء الحاصل من المدين لمن بيده سند السحب يكون وفاء صحيحاً ومبرئاً للذمة ما دام أن المدين حسن النية أي لا يعلم بأن من أوى له قد انتقلت ملكية الورقة إليه بعد ضياعها أو إفلاس حاملها (2) على أن المالك لا تقتصر مطالبته على مجرد المعارضة في الوفاء ولكنه يسعى إلى استرداد سند السحب حتى يتمكن من استيفاء قيمته ، لأن المدين سوف يمتنع عن الوفاء للملك طالما أن السند ليس معه حتى وإن كانت الصورة بحيازته ، وقد يفلح المالك في استرداد الورقة والفصل في ملكيتها قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، وقد لا يتمكن من ذلك بسبب ضيق الوقت ، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يسلك السلوك المناسب لكل حالة على حده .

ولا يخلو الحال أن يكون سند السحب للحامل أو للأمر ، فإذا كان للحامل فإنه لا يعد في حكم المنقول المادي ، ولذلك تنتقل ملكيته إلى الحامل الجديد متى حازها بسبب صحيح وكان حسن النية ، هذا ما جاء في المادة (146) فقرتها الرابعة من قانون التجارة الأردني بأنه " وإذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت أنه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه بنية سيئة أو خطأ جسيم " أيضاً في ذلك تقول المادة (1189) من القانون المدني " لا تسمح دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عيناً على منقول أو سندأ لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح و حسن نية " ، كما قررت نفس المادة " وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت عكس ذلك "

(1) عبيادات ، مؤيد ، مرجع سابق ، ص .

(2) شفيق ، محسن ، مرجع سابق ، ص 322 .

وهذا ما جاء به قرار محكمة التمييز الاردنية بأنه " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند ويعتبر من بيده أنه حامله الشرعي متى ثبت أنه صاحب الحق فيه بتنظيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض "(1).

وفي ذلك ايضاً قضت محكمة النقض المصرية بأن " تظهير السند الإنزي يحاج به مظهر السند ويطهره من الدفع التي يملكها في مواجهة الدائن المظهر ، وذلك متى كان التظهير صحيحاً صادراً من صاحبه "(2).

فإذا كان الحامل الجديد سيء النية ، كما إذا كان يعلم بأن الورقة مسروقة أو ضائعة والتي استلم على أساسها سند السحب أو أن الصورة غير صحيحة ، فإنه لا يمتلك الورقة ويكون لمن فقدها استردادها منه (3) .

كذلك الحال إذا كانت الورقة إننية ليد حامل حسن النية ، فإن سارق الورقة التجارية أو واجدها أو مغتصبها لا يستطيع أن ينقل ملكيتها إلى حامل آخر مهما كان حسن النية لأن ملكية الورقة التجارية لا تعود له أصلاً ، وليس من حقه أن ينقل ملكيتها .

مع ذلك يقرر الرأي الراجح أن هذه القاعدة التي تسري في نطاق القواعد العامة لا تصلح للتطبيق على الأوراق التجارية ، لأن من شأنه الأخذ بها عرقلة تداولها وفقدان الثقة في التعامل بها بسبب حاجة الشخص الذي تنتقل إليه ملكيتها إلى البحث في أصل ملكيتها ، وهو أمر يحتاج إلى وقت الامر الذي يتناقض مع متطلبات الحياة التجارية التي تستوجب السرعة والثقة لذا يذهب هذا الرأي إلى أن ملكية الورقة التجارية المحررة للإنز تنتقل إلى الحامل حسن النية مهما كانت حالتها ، إن كانت مسروقة أو ضائعة أو سلمت له مقابل صورة سند سحب غير صحيحة (4) .

(1) مجلة نقابة المحامين ، (1982) ، تميز اردني رقم 79/215 سنة 1979 ص349 .

(2) مجموعة الأحكام المصرية ، (1977) ، طعن محكمة النقض المصري رقم(126/75) ، جلسة 1/8/1975 ، ص369 .

(3) العكيلي ، عزيز ، "مرجع سابق" ، ص164 .

(4) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص132 ، كرم ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص99 .

وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها حماية حامل الصورة وتقرير أحقيته بملكية السند ، يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمتها ، ولا يكون أمام حامل الصورة الشرعي سوى الرجوع على السارق أو الغاصب أو الواجب الذي تصرف فيها للحامل حسن النية ، ويكونوا هؤلاء مسؤولين جزئياً فضلاً عن مسؤوليتهم المدنية بسبب تزوير توقيع من ظهرها إليه والتي أقام نفسه مستقidiًّا فيها (1).

هذا إذا أمكن الفصل في من يكون له الحق في قبض قيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق ، وفي حالة عدم امكانية ذلك وجب على الحامل الشرعي للصورة القيام بالواجبات التي نص عليها قانون الصرف محافظةً على حقوقه ، وإلا سقط حقه في الرجوع على ضامن الورقة .

وعلى ذلك يجب على حامل الصورة الشرعي مطالبة ساحبها بتسليمه سند السحب ليتمكن من مطالبة المسحوب عليه بقيمة السند في ميعاد الاستحقاق .

ولما كان المسحوب عليه سوف يمتنع بالضرورة عن الوفاء للحامل الشرعي لعدم وجود سند السحب الأصلي بيده ، كما أنه سوف يمتنع عن الوفاء لمن استقر السند لديه بسبب المعارضة في الوفاء التي سبق للحامل الشرعي إبداؤها ، لذا يجب على حامل الصورة الشرعي أن يحرر ورقة الاحتجاج في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وتقوم ورقة الاحتجاج مقام احتجاج عدم الدفع (2) .

كما يتوجب على حامل الصورة الشرعي اعلان ورقة الاحتجاج للمظهرين السابقين ، ورفع الدعوى على الملزمين الذين يتخذ القرار بشأن الرجوع عليهم في ظرف أربعة أيام من تحرير ورقة الاحتجاج (3) .

كما يجب على الحامل الذي انتقلت إليه الورقة التجارية المحافظة على حقوقه متى كان معتقداً أنه سوف يقضى له بملكية الورقة .

(1) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 124 - 125 .

(3) المادة (183) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني .

وقد قدمنا أن المسحوب عليه سوف يمتنع عن الوفاء له في ميعاد الاستحقاق بسبب المعارضة الحاصلة من مدعى ملكية السند (حامل الصورة) ، ولذا يجب على الحامل الذي بيده سند السحب تحرير احتجاج الإمتناع عن الدفع في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ، وأن يعلن هذا الاحتجاج ويرفع الدعوى على من يختار الرجوع عليهم من الملزمين في المواجهة القانونية التي يمكن الرجوع خلالها فقط .

الفرع الثاني

الورقة التجارية المفقودة لم تظهر بيد أحد وقد حل ميعاد الاستحقاق

ولا يخلو الحال في هذا الفرض من أن يكون سند السحب المفقود محرر من نسخة واحدة (1) ، فإذا ما حرر سند السحب من نسخة واحدة وأكتشف بعد ذلك حاملها أنه فقدها ، فقد يكون لديه متسع من الوقت لسلوك السبيل الذي رسمه المشرع الاردني في المواد من 176 - 180 من قانون التجارة من أجل تمكينه من الحصول على قيمة السند أو تسليمها إلى حامل الصورة وقت اخطار حامل الصورة ، وقد لا ينتبه إلى فقدان السند إلا في وقت متاخر بحيث لا تتوافق لديه الفرصة لسلوك السبيل المذكور (2) .

وفي كل الأحوال لا فرق فيما إذا كان سند السحب المفقود حاملاً أم لا لتوقيع المسحوب عليه بالقبول .

ويقضي واجب الحرص على حامل الورقة التجارية المفقودة المعارضة في الوفاء لدى المسحوب عليه بقيمتها ، لأن من شأن ذلك أن يضمن امتناعه عن الوفاء في حالة احتمال ظهور الورقة التجارية المفقودة في يد حامل آخر (3) .

فإذا اكتشف صاحب السند واقعة فقده قبل ميعاد الاستحقاق بوقت كاف فقد رسم له المشرع الاردني الطريق الذي يسلكه فنصت المادة (177) من قانون التجارة

(1) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 125 .

(2) طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 179 .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 194 .

على أنه "من ضاع منه سندًا سواء أكان مقتربناً بالقبول أم لا ، ولم يستطع تقديم إحدى نسخه الأخرى جاز له أن يستصدر من المحكمة أمرًا بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل ".

وعلى ذلك يستطيع صاحب الورقة التجارية الحصول على قيمتها إذا توفر شرطان :

الشرط الأول :- أن يستصدر من المحكمة أمرًا بوفائه بعد اثبات ملكيته .

ويجب على صاحب سند السحب أن يبين في وثيقة الاحتياج الظروف التي فقد فيها السند والبيانات اللازمة لتعيينه كإسم الساحب وإسم المسحوب عليه وتاريخ الاستحقاق ومبلغ السند وما إلى ذلك ، كذلك يجب على مقدم الاحتياج أن يثبت ملكيته للسند (1) .

ولما كان لا ينزعه أحد في ملكيته للسند فإن القاضي لا ينطأ به الفصل في خصومه ، وذلك لا يتعرض لبحث أصل الملكية ، لكن عليه التأكد من احتمال صحة ادعاء مقدم الاحتياج في ادعائه بملكية سند السحب (2) .

ويجدر ان يلحظ هنا ان القاضي لا يقييد بذلك بأدلة اثبات معينة ، ويكون مطلق الحرية في استخلاص الدليل بكلفة طرق الإثبات الجائزة قانوناً بما فيها الشهادة والقرائن .

كما يمكن أن يثبت صاحب سند السحب ملكيته له بدفعاته ، غير أن من المقرر أن الدفاتر لا يمكن أن تكون وسيلة الإثبات الوحيدة ، خصوصاً إن كان صاحب السند المفقودة غير مكتسب لصفة التاجر ولذلك لا يكون مكلفاً بامساك الدفاتر التجارية (3) .

فإذا لم تتوفر لمدعي ملكية سند السحب الأسباب الكافية لإثبات أحقيته بقبض قيمته ، فقد يسر له المشرع الحصول على نسخة من السند المفقودة ويمكن أن يكون دليلاً أمام القاضي المنوط به إصدار الامر للمدين بدفع قيمة السند في ميعاد الاستحقاق ، فقد نصت المادة (179) من قانون التجارة الأردني على أنه :-

(1) البارودي . علي ، مرجع سابق ، ص 185 .

(2) عيد ، ادوارد ، مرجع سابق ، ص 524 .

(3) طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 167 .

١- يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه أن يرجع الى من ظهر له السند.

٢- ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له بإستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الآخر حتى يصل الى صاحب السند.

٣- وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع.

٤- ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها.

٥- ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٧٧ .

الشرط الثاني :ـأن يقدم كفيلاً للمحكمة .

يجب على صاحب سند السحب المفقود أن يقدم كفيلاً يوافق عليه القاضي ليضمن رد قيمة السند في حالة قبضه من المدين ، ويعود سبب اشتراط ذلك إذا ظهر فيما بعد أن مدعى ملكية سند السحب الذي استحصل على أمر بقبض قيمته ليس هو صاحب الحق فيه ، وهو امر بالضرورة يفترض ظهور سند السحب في يد حامل آخر يثبت أنه مستحق له (١) .

وهكذا أراد المشرع الاردني ان يُمْكِن مدعى ملكية السند المفقود من الحصول على قيمته في ميعاد الاستحقاق إذا كان إدعاءه صحيحاً ، بشرط اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حقوق من قد ثبت أحقيته بملكية السند بعد ذلك من خلال اشتراطه لتقديم الكفيل (٢) .

وتجرد الاشارة هنا ان للقاضي مطلق الحرية في قبول الكفيل الذي يقدمه صاحب السند المفقود أو رفضه واستبداله بغيره ، ويمكن للقاضي رفضه إذا لم يكن على درجة من اليسار تجعل القاضي يطمئن إلى قدرته على الدفع إذا أقتضى الحال ذلك .

(١) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 122 .

(٢) المادة (١٧٧) من قانون التجارة الاردني .

وقد لا يقنع القاضي بتقديم كفيل واحد فيتعين على صاحب السند المفقود تقديم كفيل آخر ، وتعد الكفالة في هذه الحالة قانونية ، لأنها لازمة بنص القانون ويكون الكفلاء متضامنين بحكم القانون في حالة تعددهم .

وإن التزام الكفيل هذا ينقضي بعد مضي ثلات سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى أمام المحاكم ، وهذا ما نصت عليه المادة (180) من قانون التجارة الأردني ، وكما يبدو فإن هذه المدة تبدأ من وقت الكفالة لا من تاريخ الاستحقاق ولا من وقت الوفاء الحاصل لمدعي الملكية للسند المفقود .

ويجدر ان يلحظ هنا اذا ما توفر هذان الشرطان فإن القاضي لا يجبر على إصدار الأمر للمدين للوفاء بقيمة الورقة لمدعي ملكيتها ولكن يكون ذلك جوازياً له .

فإذا أصدر القاضي الأمر بدفع قيمة السند المفقود فإن هذا الأمر يقوم مقام السند، ويكون لمن صدر الامر المذكور لمصلحته بأن يطلب الوفاء بقيمة السند في ميعاد الاستحقاق (1) .

فإذا أوفى الساحب أو المسحوب عليه بناء على الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة فإن وفاءه يكون صحيحاً ومبرئاً لذمته ، حتى في حال ظهور سند السحب فيما بعد وثبت أن من استوفى قيمته ليس هو صاحب الحق فيه ، وفي هذه الحالة يتتعين على من بيده السند الذي ظهر أنه صاحب الحق فيه مطالبة من استوفى قيمته برد هذه القيمة ، فضلاً عن التعويض عن الضرر إن كان لها مقتضى ، كما يجوز له الرجوع على الكفيل إذا كان لا يزال ملتزماً قبل إنجذاب مدة الثلاث سنوات المحددة بموجب المادة (180) من قانون التجارة الأردني .

وفي الاحوال التي يمتنع فيها المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق لمن بيده الأمر الصادر من القاضي بدفع قيمة السند ، فإنه يتوجب على الحامل هنا المحافظة على حقوقه ويتحقق ذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي استوجبها قانون الصرف في المواعيد المحددة لذلك (2) .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 197 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 124 .

وفي ذلك تقول المادة (178) من القانون التجارة الاردني أنه " في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب والمظهرین في المواعيد وبالأوضاع المبينة في المادة 183 من هذا القانون " (1) .

أما في الاحوال التي لا يكون أمام صاحب السند المفقود الوقت الكافي للحصول على أمر القاضي بدفع قيمة سند السحب ، فعليه هنا المعارضة في الوفاء بقيمته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه كمطالبة المدين بالوفاء في يوم الاستحقاق وتحرير ورقة الاحتجاج في اليوم التالي وإعلان ورقة الاحتجاج ورفع دعوى الضمان إن كان ذلك ممكناً اي اذا لم تتقاضم .

وقد قمنا أن ورقة الاحتجاج تقوم مقام سند السحب ، لاحتواها جميع البيانات الواردة في سند السحب وإنها لا تفرق عنه .

المبحث الثالث

انقضاء الإلتزام الصرفي لصورة سند السحب

ينقضي الإلتزام الصرفي بذات الأسباب التي تتضمن بها الإلتزامات بصفة عامة كالوفاء والإبراء والمقاصة والتقادم وغيرها ، ويختضع الإلتزام الصرفي في هذا الشأن للأحكام المقررة في القواعد العامة في القانون المدني ، ومع ذلك فقد عني المشرع الاردني في قانون التجارة بوضع بعض القواعد خاصة تلك المتعلقة بالوفاء بسند السحب ، كما أخضعها للتقادم المبكر ، وكما ابتكر المشرع الاردني طريقة خاصاً لإنقضاء الإلتزام الصرفي ، إذ قرر سقوط حق حامل الصورة المهمل في الرجوع على كافة الضامنين لصورة إذا لم يقم بالواجبات التي نص عليها قانون التجارة الأردني في المواعيد المحددة ، مثل ذلك عمل إحتجاج رسمي خلال المدة المحددة وإخطار المظهرین خلال هذه المدة في حال امتناع حامل الصورة عن تسليم سند السحب الأصلي لحامل الصورة عند إخطاره بذلك ، أو عدم موافقة المسحوب عليه على قبول الصورة ..

(1) يقابلها المادة (153) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) .

ونقتصر في هذا المبحث دراستنا لانقضاء الالتزام الصرفي لصورة سند السحب بالوفاء

وبغير الوفاء وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول : انقضاء الالتزام الصرفي لصورة سند السحب بالوفاء .

المطلب الثاني : انقضاء الالتزام الصرفي لصورة سند السحب بغير الوفاء .

المطلب الأول

انقضاء الالتزام الصرفي لصورة سند السحب بالوفاء

يقصد بالوفاء هنا دفع المبلغ الثابت في صورة السند للحامل في ميعاد استحقاقه ، شريطة إلهاق الصورة بأصل السند وتقديم سند السحب الأصلي مع الصورة ، وهو ما يتربت عليه براءة ذمة الملزمين بالوفاء سواء الساحب ، ام المسحوب عليه القابل او اي شخص ضمن الوفاء بقيمة السند (1) .

ولتحديد ميعاد الاستحقاق أهمية كبيرة في سند السحب ، كونه الوقت الذي يجب على حامل الصورة المطالبة بأصل سند السحب لكي يتمكن من المطالبة بالوفاء بقيمة السند من المسحوب عليه ، وإذا امتنع حامل سند السحب الأصلي من تسليمه سند السحب الأصلي وقت إخباره بذلك، أو أن المسحوب عليه امتنع عن الوفاء والدفع بقيمة صورة السند المرفقة مع أصل السند ، وجب على حامل الصورة القيام بالواجبات التي نص عليها قانون التجارة الاردني ، وإلا عُدَّ حاملاً مهماً وترتب على ذلك كله سقوط حقه في الرجوع على الضامنين (2) .

لذلك بينت المادة (164) من قانون التجارة كيفية تحديد ميعاد الاستحقاق ، فقالت : "يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداة على الوجه الآتي :-

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص179 ، الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص97 .

(2) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص187 .

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - بيوم معين " .

من خلال استجلاء هذا النص يتبين أنه ميعاد الإستحقاق لسند السحب و صورته يمكن أن يكون مذكور فيه على وجه التعين كما يمكن أن يكون قابلاً للتعين .

أولاً : أن يكون سند السحب مستحق الأداء لدى الاطلاع ، ذلك أن يذكر في سند السحب أنه واجب الدفع " بمجرد الاطلاع " أو " وقت الطلب " أو عند الشوف او غيرها من العبارات المرادفة .

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم صورة سند السحب بدلًا من سند السحب الأصلي ، لأن المسحوب عليه يكون ملزماً بالوفاء بقيمة السند مجرد تقديميه إليه (1) ، ويكون الوفاء بناءً على سند السحب الأصلي كما ذكر سابقاً ، فإذا ما رغب حامل الصورة من صرفها فإنه يتربت عليه طلب سند السحب الأصلي من حامله ، ثم التقدم للمسحوب عليه ، ولا دور للصورة في عملية الوفاء إن تمت في هذه الحالة .

وإن المشرع الأردني حدد مدة سنة واحدة من تاريخ سند السحب الذي يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع لكي يقوم حامله بتقديمه للمسحوب عليه ، وبعد ذلك يعد الحامل مهملاً إذا لم يقدمه للمسحوب عليه خلال هذه المدة (2) ، ويترتب على عدم مراعاة هذه المدة من قبل الحامل سقوط حقه او عدم سماع دعواه (3) .

ويمكن للصاحب أن يقوم بتقصير هذه المدة (4)، الأمر الذي يتربت عليه قيام حامل الصورة بمطالبة من بيده أصل السند بتسليمها له قبل هذا الموعد، و حتى لا يعد حامل الصورة حاملاً مهملاً .

(1) عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) المادة (165) الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 54 .

(4) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 100 .

ثانياً : يمكن أن يكون السند مستحق الأداء بعد مدة معينة من الإطلاع .

وشكل ذلك أن يذكر على سند السحب أنها مستحقة الأداء بعد أسبوع من الإطلاع أو بعد شهر وهذا ، وفائدة ذلك تعود لاعطاء المسحوب عليه فرصة تدبير المال اللازم للوفاء .

فإذا قدم حامل سند السحب السند للقبول وجب عليه ذكر تاريخ القبول في صورة السند إذا سحب صوراً عنه ، ذلك حتى يكون حامل الصورة على علم بموعد إستحقاق السند (1) .
كما أنه يمكن تقديم صورة سند السحب بدلاً من صورة السند الأصلي للتوقيع عليها بالقبول ويبداً بعد ذلك سريان المدة المحددة في السند ، و يتربت على ذلك بأن يقوم المسحوب عليه بقبول صورة السند بالتوقيع عليها ووضع تاريخ قبوله لسريان المدة (2) ، و تحسب المدة من تاريخ قبول صورة السند .

ويجدر ان يلحظ هنا أنه في ميعاد الاستحقاق لا بد من تقديم سند السحب الأصلي للمسحوب عليه مرفقاً بالصورة التي قام بقبولها ، والتي قام بتحديد موعد الإطلاع عليها من خلال التوقيع عليها ، وذلك لمواجهة المسحوب عليه بإنتهاء المدة ، و لكي يقوم المسحوب عليه بالوفاء ، لا بد من تقديم أصل سند السحب وذلك حتى تبرئ ذمته ، لأن الوفاء بناءً على صورة أمر من شأنه عدم ابراء الذمة كما ذكرنا سابقاً ، وعليه لا بد من تقديم صورة السند مرفقاً معها صورة السند الأصلي .

ولابد من التوبيه بأن سند السحب المستحق الأداء بعد مدة معينة من الإطلاع يلزم حامله من تقديمها للقبول للمسحوب عليه أو تقديم صورته خلال المدة المحدد قانوناً والتي حددها المشرع الاردني في المادة (165) من قانون التجارة الاردني بمدة عام ، ويجب أن يقوم المسحوب عليه بتثبيت تاريخ قبوله بهدف تحديد ميعاد الوفاء (3) .

(1) المادة (165) الفقرة الثانية من قانون التجارة الاردني .

(2) ياملكي ، أكرم ، مرجع سابق ، ص 52-53 .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 59 .

ثالثاً : أن يكون سند السحب مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من تاريخ سند السحب .

وصورة ذلك مثلاً أن يذكر في سند السحب أنه مستحق الأداء بعد عشرة أيام من تاريخ تحرير السند ، او بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخه .

ويكون لحامل سند السحب أو صورته الخيار في تقديم سند السحب أو صورته للقبول للمسحوب عليه ، وإنه غير ملزم بتقديم سند السحب الأصلي مقترباً بالصورة للمسحوب عليه لأخذ قبوله (1) .

ولكن إذا ما قام بتقديم صورة السند للقبول ، فإنه يقع على عاتق المسوحوب عليه قبول الصورة ويمكن إثبات ذلك من خلال التوقيع على الصورة ، وبناءً على ذلك فإنه يصبح الملزם الأصلي بسند السحب وفي ميعاد الاستحقاق ، ويلزم حامل الصورة بطلب سند السحب من حامله ، بهدف تقديمها مرفقاً مع الصورة للمسحوب عليه ، ليقوم هذا الأخير بدوره بالوفاء بقيمة سند السحب في ميعاد استحقاقه .

رابعاً : أن يكون سند السحب مستحق الأداء في يوم معين .

وفي هذه الحالة وجب على حامل الصورة مطالبة حامل سند السحب الأصلي تسليمه السند في ميعاد الاستحقاق ، لكي يتمكن حامل الصورة من تسليمها مرفقة مع السند الأصلي للمسحوب عليه ، حتى يكون باستطاعته قبض قيمة السند ، لأن المسوحوب عليه سيمتنع عن الوفاء بموجب صورة دون إلهاقها بالسند الأصلي ، و ذلك حتى يبرئ ذمته .

ويعد الوفاء صحيحاً إذا حصل في ميعاد الاستحقاق الثابت على صورة سند السحب دون معارضة من أحد ، وأن يكون في المكان المذكور في صورة السند وإذا لم يذكر ذلك المكان يكون الوفاء في موطن المسوحوب عليه (2) ، ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة أن الدين مطلوب وليس محمول ، ولا بد هنا من صحة محل الوفاء كذلك ، والذي بطبيعته يعد ذات الشيء الموجود على

(1) القليبي ، مرجع سابق ، ص 182 .

(2) الكيلاني ، محمود ، مرجع سابق ، ص 100 .

صورة سند السحب ، وإذا ما اختلف محل الوفاء كأن يكون غير مساوٍ له في القيمة ، حق لحامل الصورة الرجوع على الضامنين لها إذا ما أثبت بأن محل الوفاء المقدم من المسحوب عليه

مخالفاً

لما جاء في صورة سند السحب (1) .

ويجب أن يكون الوفاء سندًا لأصل السند وليس صورته حتى تبرأ ذمة المسحوب عليه ، وعليه فإن حامل الصور يلزم بطلب سند السحب الأصلي من حامله وقت حلول الأجل ، حتى يتمكن من تقديمها للمسحوب عليه و من ثم قبض قيمتها ، وهنا يكون الوفاء حاصلاً لمن بيده سند السحب .

كما يجب لصحة الوفاء أن يكون المسحوب عليه أهلاً للوفاء ، فإذا ما افلس فإن يده ترفع عن التصرف بأمواله وتغل يده عن أدارتها ويمتنع عليه الوفاء بديونه و يعد فاقداً لأهلية الوفاء (2) .

ومتى ما تم وكان الوفاء بصورة السند صحيحاً ، فإن الإلتزام الثابت في صورة سند السحب ينقضي ، كما من شأن الإلتزام الأصلي أن ينقضي والذي كان سبباً في إنشاء الإلتزام الصرفي وفي إنشاء سند السحب أصلاً ، كما ينقضي الإلتزام بالضمان الذي كان يقل سائر الموقعين على صورة السند تجاه حامل الصورة (3) .

وفي حال امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة صورة سند السحب المرفقة مع السند الأصلي ، كان من حق حامل الصورة تحرير احتجاج والرجوع على الضامنين مطالباً بإيامها بقيمتها ، وذلك وفقاً للمبادئ القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني .

(1) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 63 .

(2) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 163 .

(3) عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 155 .

المطلب الثاني

انقضاء الالتزام الصرفي لصورة سند السحب بغير الوفاء

الأصل أن الالتزام الصرفي ينقضي بالوفاء بالحق الثابت في السند ، وهو دفع مبلغ من النقود ، ومع ذلك فإن الوفاء بالنقود ليس الوسيلة الوحيدة لانقضاء الالتزام الصرفي ، وإنما ينقضي هذا الالتزام بما يعادل الوفاء وهي :-

أولاً : - أن يقوم الأشخاص الملزمين بصورة السند بنقل إلتزاماتهم على السند الأصلي وتسليمها للحامل الشرعي .

وبهذا يكون الالتزام الصرفي لصورة السند قد انتهت بتنبيه التزام الضامنين عليها بالسد الأصلي ، ومن هناك لا يعود أهمية لصورة ولا يمكن الاحتجاج بها.

ثانياً : - الوفاء الإعتيادي أو الوفاء بمقابل .

كأن يقوم الحامل بقبض القيمة غير النقود المذكورة في سند السحب وصورته ، كأن يتسلم حامل الصورة بضاعة مقابل هذه القيمة (1) . كأن تكون ثلاجة أو تلفزيون أو أي شيء آخر .

ونصت المادة (342) من القانون المدني الأردني على أنه " ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الإعتيادي وينتقل حق الدائن إلى العوض " .

ثالثاً : - انقضاء الالتزام الصرفي لسند السحب الأصلي بطريق التجديد .

ومثال ذلك أن يتعهد المسحوب عليه بتقديم خدمة للحامل ، أو أن يقدم له عمل مقابل سند السحب وبهذا ينقضي سند السحب ويحل محله الالتزام الجديد ، أما عملية تحرير شيك بقيمة سند السحب المستفيد فلا تعتبر تجديداً للدين (2) ، وهذا ما قررته المادة (273) من قانون التجارة بنصها " لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسليم شيك استيفاء لدینة ، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة هذا الشيك " .

(1) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 169 .

(2) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 219-220 .

رابعاً : انقضاء الالتزام الصرفي لسند السحب الأصلي بطريق المقاصلة .

كما هو الحال لو كان للمسحوب عليه مبلغاً في ذمة الحامل ، فيمكن إجراء مقاصلة بين الدينين

وينتهي بها الالتزام الصرفي لصورة السند تبعاً لإنها الالتزام الصرفي للسند الأصلي (1) .

خامساً : إتحاد الذمة .

كما هو الحال لواقع تظهير صورة السند إلى حامل السند الأصلي (ساحب الصورة ومظهرها

الأول) ، وبذلك فإن الالتزام الصرفي لصورة السند ينتهي عن الموقعين على الصورة كون

ساحبها هو من يضمنهم وهم اللاحقون له فلا يضمنوه (2) .

سادساً : الإبراء .

ينقضي الالتزام في مثل هذه الحالة من دون أن يقوم المدين بتسليم الدائن شيئاً يعادل القيمة

التي تتضمنها الصورة أو من دون الإستفادة من أي خدمة تقدم إليه (3) .

والإبراء قد يكون لحامل سند السحب كما قد يكون للمسحوب عليه ، فإذا أبرا المسحوب عليه

وجب عليه أن يطلب من حامل أصل السند لكي لا يقوم هذا الأخير بمطالبه عليه بقيمة السند ، أما

إذا كان الإبراء لحامل الصورة فإنه يقوم بترك السند دون أن يطلبه ويختبر حامله بإبراءه ، من ثم

يقوم حامله بالرجوع على المسحوب عليه لمطالبه بقيمة السند ، ويكون الالتزام بهذه الصورة قد

انتهى وسقط (4) .

سابعاً : انقضاء الالتزام الصرفي لصورة السند تبعاً لتقادم سند السحب الأصلي .

ينقضي الالتزام الصرفي لصورة السند في حالة انقضاء الالتزام الصرفي للسند الأصلي

بالتقادم فقد أوردت المادة (214) من قانون التجارة الأردني ، ثلاثة مدد لتقادم في سند السحب

والتي تتعلق بسقوط الدعوى التالية :

(1) المواد من (343-351) من القانون المدني الأردني .

(2) المواد من (353-354) من قانون المدني الأردني .

(3) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص222 .

(4) المادة (444) من القانون المدني الأردني .

1- الدعوى الناجمة عن السند ضد القابل .

2- دعوى رجوع الحامل على المظهرين والصاحب .

3- دعوى رجوع الضامنين بعضهم على بعض .

فقد نصت المادة المذكورة على ما يلي :

" 1 - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند سحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

2- أما دعوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدى أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بدون مصاريف .

3- و تسقط بالتقادم دعوى المظهرين أو الضامنين بعضهم قبل بعض أو قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه ."

الفصل الخامس

الخاتمة

الفصل الخامس

الخاتمة

إن سند السحب يحظى باهتمام خاص نظراً لما يؤديه من دور مهم في تشريع البيئة التجارية عن طريق تسهيل الحصول على الائتمان وسرعة تداول الأموال في يد التجار الذين ابتكروا هذا السند وأضافوا إلى أحكامه الكثير من الأعراف التي أخذ بها المشرع . وعلى ضوء دراستنا هذه الخاصة بالمشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب وفقاً لقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) ، خرج الباحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات ، نتمنى على المختصين الأخذ بها ، و ذلك لحل المشكلات عند التعامل بصورة سند السحب ، فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات تتلخص بما يلي :

أولاً : الاستنتاجات : -

1- أجاز قانون التجارة الأردني لحامل سند السحب أن يستخرج منها صوراً مطابقة للأصل ، وهو الذي يقوم بتنظيم الصور دون أن يطلب ذلك من الساحب أو المظهرين ، و يجب عليه أن يدون فيها جميع البيانات الإلزامية والإختبارية التي تتضمنها الورقة الأصلية ، كما يذكر فيها التظاهرات و توقيع المظهرين والضامن الاحتياطي .

2- إن صورة سند السحب تسحب لحفظ سند السحب الأصلي من مخاوف الضياع أو السرقة ، و هذه أهم وظيفة تقوم بها صور سند السحب .

3- كما أن صور سند السحب جاءت لتلبى حاجة المعاملات التجارية ، ألا وهي السرعة في المعاملات التجارية إذ أنه و في حالة إرسال سند السحب الأصلي للقبول لا حاجة لانتظار عودته حتى يقوم الحامل بتنظيره ، فبمجرد سحب صورة عنه يقوم الحامل بتنظير هذه الصورة حتى عودة سند السحب الأصلي ، كما أنه لو قام بإرسال الصورة المسحوبة عن سند السحب فبإمكان

الحامل من تظهير سند السحب الأصلي ، و بالتالي تتماشى الصور مع مبدأ سرعة المعاملات التجارية .

4- أجاز المشرع الأردني رجوع حامل الصورة على المظهرين و الضامنين الاحتياطين الموقعين على الصورة عندما يقوم حامل سند السحب الأصلي بالامتناع عن تسليم السند إلى حامل الصورة ، و لكن اشترط المشرع على حامل الصورة سحب احتجاج يثبت هذا الامتناع ، و نرجع إلى قواعد الاحتجاج الخاصة لكيفية سحبه .

5- يعتبر كل ضامن لصور سند السحب ضامن للبيانات التي تأتي بها ، حتى لو تم تحريف بعض البيانات أو تم تغييرها بعد سحب الصور عن سند السحب الأصلي .

6- لا بد من الحق صورة السند مع أصله عند تقديمها إلى المسحوب عليه ، لأن الوفاء من قبل المسحوب عليه للسند بناءً على صورة لا يبرئ ذمته ، لذا فإن القبول الواقع على صورة السند يعد قبولاً واقعاً على ورقة خارجية .

7- إذا ذكر في سند السحب بعد آخر تظهير على الأصل بأن التظاهرات اللاحقة لا تكون معتبرة إلا إذا كانت على الصورة ، ففي هذه الحالة لا قيمة للتظهير الحاصل بعد ذلك على النسخة الأصلية .

ثانياً : التوصيات :-

1- ضرورة النص على مدة معينة يقوم بها حامل الصورة بإخطار حاملها بتسليمها إياه ، و تكون هذه المدة قبل موعد الاستحقاق بوقت كافٍ حتى يتمكن حاملها من تسليمها لحامل الصورة ، كما لا بد من النص على مدة معينة يقوم بها حامل سند السحب من تسليم سند السحب لحامل الصورة بعد إخطاره بذلك ، حتى لا يقوم بمخاطلة حامل الصورة ، و بعد هذه المدة يمكن لحامل الصورة من سحب احتجاج يثبت فيه امتناع حامل سند السحب الأصلي من تسليم سند السحب .

- 2- ذكر نص خاص يلزم حامل الصورة من إلهاقها بأصل السند حين تقديمها للوفاء ، وذلك حماية لحق المسوح عليه ، حتى لا يقوم بالوفاء بناءً على الصورة معتقداً بأن ذمته ستبرئ بذلك
- 3- ضرورة أن يفرد المشرع الأردني نص خاص في قانون التجارة ينهي فيه الخلاف حول موضوع صحة القبول على الصورة من عدمها ، و نرى بأنه يجوز القبول على الصورة تماشياً مع مبدأ الثقة و السرعة في المعاملات التجارية ، كما أن القبول على الصورة يعد بمثابة القبول على ورقة خارجية .
- 4- لا بد من ذكر عبارة على الصورة تقييد بأنها صورة والحد الذي استخرجت منه ، حتى لا يدل مظهرها الخارجي على أنها سند سحب أصلي وتكون واضحة بأنها صورة ، و بذلك للتمييز بين الموقعين على سند السحب الأصلي والموقعين على الصورة .
- 5- كما لا بد من إضافة حالة الغصب للمادة (174) من قانون التجارة الأردني حيث يصبح جواز قبول المعارضة بالوفاء في حالة ضياع السند أو غصبه أو إفلاس الحامل .

المراجع

أولاً - الكتب :

- 1- أبو الوفا ، أحمد (1987) ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة بيروت .
- 2- أنطاكى ، رزق الله (1965) ، السفترة أو سند السحب ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق .
- 3- البارودي ، علي (1967) ، الوجيز في القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية .
- 4- البارودي ، علي (1988) ، العقود و عمليات البنوك التجارية ، دن ، الإسكندرية.
- 5- بدر ، أمين محمد (1953) ، الأوراق التجارية في القانون المصري ، ط1 ، دن ، مصر .
- 6- بدر ، أمين محمد (1954) ، الأوراق التجارية في التشريع المصري ، دن ، القاهرة .
- 7- الحكيم ، جاك يوسف (1988) ، الحقوق التجارية ، دن ، دمشق .
- 8-الحسبي ، أحمد (2004) ، الصور الفوتوغرافية والأشعة الضوئية ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية .
- 9- الحسني ، عبد المنعم (1999) ، الصورة بين الثقافة والأيدلوجية ، مجلة نزوی ، العدد 19 .
- 10- الحموري ، ناهد فتحي (2009) ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان
- 11- رضوان ، أبو زيد (2000) ، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (17) لعام (1999) ، ج (1) ، دن ، القاهرة .
- 12- سامي ، فوزي محمد(1999) ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن .
- 13- السنهاوري ، عبد ارزاق أحمد (1968) ، الوسيط في شرح القانون المدني (الإثبات وأثار الإلتزام) ، ج 2 .

- شفيق ، محسن (1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، ط 3 ، دن .
- طه ، مصطفى كمال (2001) ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- طه ، مصطفى كمال (2005) ، و بندق ، وائل أنور ، الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكتروني الحديث) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- عباس ، محمد حسني (1971) ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- العطير ، عبد القادر (1998) ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، دن .
- العكيلي ، عزيز (1995م) ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- العكيلي ، عزيز (2006) ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك ج 2 ، دار الثقافة ، عمان .
- عيد ، ادوار (1966) ، الأسناد التجارية ، دن ، بيروت .
- عيد ، ادوار (1972) ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ، ج 1 ، دن .
- قايد ، محمد (2001) ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- القضاة ، مفلح عواد (2007) ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن .
- القليوبى ، سميحة (1991) ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- القليوبى ، سميحة (1999) ، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 125 .
- كرم ، عبد الواحد (1998م) ، الأوراق التجارية في التشريع الأردني ، دار زهران للنشر ، عمان .

- 28- الكيلاني ، محمود (1994) ، القانون التجاري "الأوراق التجارية" ، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية .
- 29- الكيلاني ، محمود (2004) ، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن .
- 30- مطر ، محمد يحيى (1987) ، الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، دن ، القاهرة .
- 31- ياملكي ، أكرم (2008) ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن .
- 32- يونس ، علي حسن (دت) ، الأوراق التجارية ، مطبعة عين شمس .
- ثانياً- البحوث والرسائل الجامعية :**
- 33- الحموري ، ناهد فتحي ، (2006) ، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، عمان.
- 34- دويكات ، سمير جبر ، (2005) ، تنازع القوانين في السفقة الدولية (سند السحب) وفقاً لمشروع قانون التجارة والقانون المدني الفلسطيني ، جامعة بيرزيت، فلسطين .
- 35- المحاسنة ، علي عبد الله ، (2007) ، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني، أبحاث جامعة آل البيت ،الأردن .
- 36- عبيادات ، مؤيد ، (1999) ، بحث ماجستير بعنوان المعارضه بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية .
- 37- مرقص ، سليمان ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المصري ، دار الفكر العربي .

ثالثاً- قرارات المحاكم :

- 38- مجلة نقابة المحامين ، (تمييز اردني رقم 79/215) سنة 1979 .
- 39- مجلة نقابة المحامين السنة 38 (1990) ، تمييز حقوق رقم (87/314) ، ص 620 .
- 40- مجموعة الأحكام المصرية سنة 34 (1983) ، طعن محكمة النقض المصري رقم (81/1677) ، جلسة 15/6/1981 ، ص 1248 .
- 41- مجموعة الأحكام المصرية ، (1977) ، طعن محكمة النقض المصري رقم (126/75) ، جلسة 1/8/1975 ، ص 369 .

رابعاً- القوانين :

- 42- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) .
- 43- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) .
- 44- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) .
- 45- قانون البيانات الأردني رقم (20) لسنة (1952) .
- 46- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) .